EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

نصل للمعلومة
نرصد الانتهاكات
نوثق الحقيقة

# حالة الصحافة والإعلام في مصر

## الربع الثاني 2026

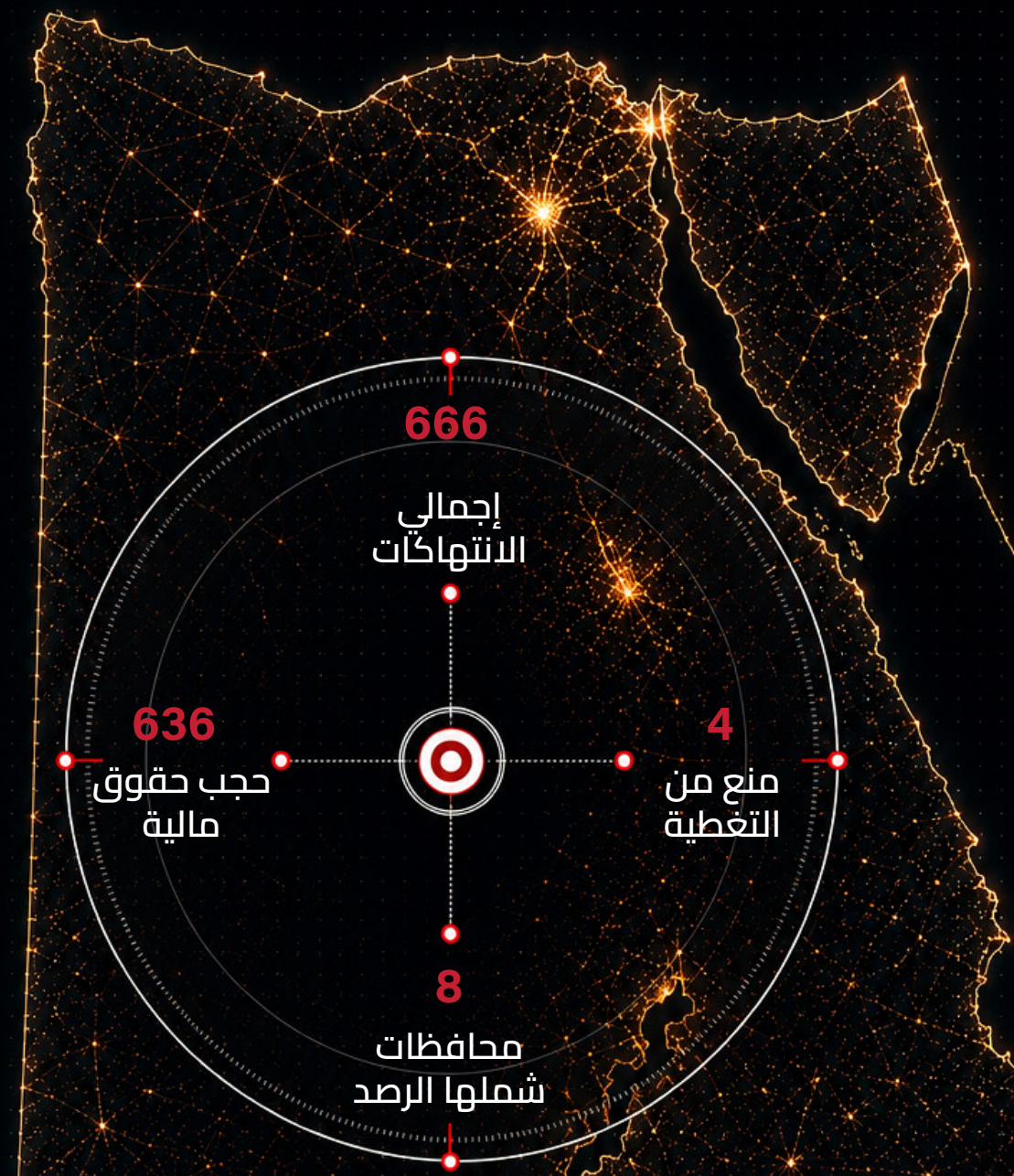


قراءة تحليلية وإحصائية لواقع الصحافة والإعلام والانتهاكات التي شهدها الربع الثاني


eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

# المرصد المصري للصحافة والإعلام
# برنامج الرصد والتوثيق

# حالة الصحافة والإعلام في مصر خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦

## (أبريل-يونيو) ٢٠٢٦

**تاريخ الإصدار:**

**يوليو ٢٠٢٦**

# حقوق النشر والاستخدام

يحتفظ المرصد المصري للصحافة والإعلام بجميع الحقوق المتعلقة بمحتوى هذا التقرير؛ نصًا وبيانات وتحليلًا، ويُسمح باستخدام المحتوى لأغراض غير ربحية في مجالات البحث والتوثيق والتدريب، بشرط الالتزام بنسب الاقتباس للمصدر وعدم إجراء أي تحريف أو اجتزاء يخل بسياقه أو دلالاته.

ويُحظر صراحةً إعادة نشر المواد الواردة أو استخدامها في سياقات تجارية أو إعلامية دون إذن كتابي مسبق من إدارة المرصد، مع مراعاة المبادئ المهنية وحقوق الملكية الفكرية، كما يمثل أي استخدام غير مصرح به انتهاكًا لحقوق النشر، وقد يُعرض مرتكبه للمساءلة القانونية.

**إعداد/**

عصام ناصر

**مراجعة وتحرير/**

أشرف عباس

**إخراج فني/**

آلاء الديب

## ▪ المحتويات:


- مقدمة.
- المنهجية والتعريفات الإجرائية.
- الملخص التنفيذي.
- جهود المرصد خلال الربع الثاني.
- المحور الأول: العرض البياني والإحصائي للانتهاكات.
- المحور الثاني: اتجاهات التنظيم والرقابة وإدارة قطاع الصحافة والإعلام.
- المحور الثالث: القضايا والتحولات المؤثرة في البيئة الصحفية والإعلامية.
- النتائج الرئيسية.
- التوصيات.


## ▪ مقدمة:

يصدر المرصد المصري للصحافة والإعلام تقريره ربع السنوي عن حالة الصحافة والإعلام في مصر خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦، الذي يشمل أشهر أبريل ومايو ويونيو. ويتناول التقرير بالرصد والتحليل الانتهاكات التي وقعت خلال هذه الفترة، إلى جانب أبرز الأنشطة والبيانات الصادرة عن الجهات المعنية بتنظيم العمل الصحفي والإعلامي.

ويقدم التقرير قراءة مترابطة لا تقف عند عدّ الانتهاكات، بل تسعى إلى تفسير أنماطها وحدود دلالتها وربطها بالسياق القانوني والمؤسسي والمهني الذي وقعت فيه، مع الفصل بين الوقائع الموثقة، والتحليل الذي يقدمه التقرير، والمواقف المؤسسية الصادرة عن المرصد.

ويتناول كذلك أبرز القضايا والتطورات المهنية والقانونية والاقتصادية التي برزت خلال الربع، ويعرض جهود المرصد في الرصد والتوثيق والدعم القانوني والمتابعة المهنية وإصدار البيانات وبيانات الموقف. وتُعرض هذه الجهود بوصفها مسارات مستقلة من عمل المرصد، بينما تظل وظيفة التقرير الأساسية هي التوثيق والتحليل.

## ▪ المنهجية والتعريفات الإجرائية:

يعتمد التقرير منهجًا وصفيًا تحليليًا يجمع بين الرصد والتوثيق والتحليل الكمي والنوعي للانتهاكات والتطورات المهنية والتنظيمية والقانونية خلال الفترة من أول أبريل إلى نهاية

يونيو ٢٠٢٦. وتُقرأ نتائجه في حدود الحالات التي تمكن المرصد من رصدها والتحقق منها وفق القواعد الموضحة أدناه، ولا تمثل حصرًا شاملًا لكل ما وقع في مصر خلال الفترة.

## مصادر وآليات الرصد والتوثيق

### مصادر عملية الرصد:

١. **الرصد المباشر:** من خلال متابعة فريق الرصد للوقائع والمعلومات المتاحة والتواصل مع الأطراف ذات الصلة كلما أمكن ذلك.

٢. **البلاغات والشكاوى الواردة للمرصد:** ويتم توثيقها عبر التواصل مع الشهود والصحفيين والصحفيات والإعلاميين والإعلاميات، وتجميع الشهادات والأدلة.

٣. **البحث في الأرشيف الرقمي:** ويشمل المصادر الرسمية والقضائية والصحفية والحقوقية، والمواد المنشورة علنًا عبر المنصات الرقمية، مع إخضاع المعلومات للمراجعة والمقارنة قبل اعتمادها.

### أما التوثيق، فيعتمد على آليتين:

١. **التوثيق المباشر:** يتم من خلال التواصل المباشر مع الصحفيين والصحفيات أو ذويهم، أو مع ممثليهم القانونيين، وتدوين شهاداتهم وفق آليات تلقي البلاغات والشكاوى حسب المعايير الدولية.

٢. **التوثيق غير المباشر:** يُلجأ إليه عند تعذر التواصل المباشر مع ضحايا الانتهاكات أو ذويهم، وذلك بالاعتماد على البيانات الرسمية، المصادر القضائية، الصحفية، والحقوقية الموثوقة، مع التحقق من صحة المنشور عبر الأشخاص ذوي الصلة.

## • المدى الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير بالحدود الزمنية للربع الثاني من عام ٢٠٢٦، من أول أبريل حتى نهاية يونيو. ويعتمد تاريخ وقوع الانتهاك أساسًا للإدراج، مع إمكان استكمال التحقق أو تحديث البيانات لاحقًا متى تعلقت الواقعة بالفترة نفسها.

وقد تظهر فروق إحصائية محدودة بين الأرقام النهائية الواردة في هذا التقرير وما نُشر في التقارير الشهرية، نتيجة التحديث المستمر للبيانات واستكمال التحقق من تفاصيل بعض الحالات. ولا تؤثر هذه الفروق، متى وجدت، في الاتجاهات العامة التي يعرضها التقرير.

## ▪ وحدة العد والتعريفات الإجرائية:

يعتمد التقرير «الانتهاك» باعتباره وحدة العد الأساسية. وقد تضم الواقعة الواحدة أكثر من انتهاك، كما يمكن أن يتعرض الشخص نفسه لأكثر من انتهاك خلال الفترة محل الرصد؛ ومن ثم لا يساوي عدد الانتهاكات بالضرورة عدد الضحايا الفريدين أو عدد الوقائع المستقلة.

وفي حالات الانتهاكات المستمرة، وعلى الأخص حجب الأجور أو الحقوق المالية، يُحتسب استمرار الانتهاك خلال شهر جديد باعتباره انتهاكًا جديدًا؛ لأن الحرمان من الحق يتجدد باستمرار عدم الوفاء به خلال كل شهر. وبناءً على ذلك، إذا استمر حجب أجر صحفي أو صحفية خلال أبريل ومايو ويونيو، يسجل التقرير ثلاث حالات انتهاك، دون أن يعني ذلك وجود ثلاثة ضحايا مختلفين.

وعليه، فإن رقم ٦٦٦ الوارد في التقرير يعبر عن إجمالي الانتهاكات المسجلة خلال الفترة وفق منهجية العد المعتمدة، وليس عن عدد الضحايا الفريدين أو عدد الوقائع المستقلة. ومن بينها ٦٣٦ انتهاكًا متعلقًا بحجب الحقوق المالية، بواقع ٢١٢ حالة في كل شهر من أشهر التقرير.

## ▪ القاعدة الزمنية لإدراج الحالات:

يعتمد التقرير تاريخ وقوع الانتهاك أساسًا لإدراجه ضمن الفترة محل الرصد، حتى إذا اكتملت عملية التحقق أو نُشر التوثيق في وقت لاحق. ويجوز تحديث البيانات عند استكمال التحقق من حالات وقعت داخل الفترة، مع توضيح ذلك عند الحاجة بما يفسر أي فروق محدودة بين الأرقام الشهرية والرقم النهائي للربع.

## ▪ حدود البيانات وقراءة الأرقام:

تعبر الأرقام الواردة في التقرير عن الانتهاكات التي تمكن المرصد من رصدها وتوثيقها وفق منهجيته خلال الفترة محل التقرير، ولا تمثل حصرًا لجميع الانتهاكات التي وقعت في مصر. كما أن ارتفاع عدد نمط معين لا يعني بالضرورة أنه الأشد خطورة؛ فمعدل التكرار الإحصائي يختلف عن الوزن الحقوقي والأثر المهني للانتهاك.

وقد تؤثر الحالات الجماعية أو الممتدة في بعض التوزيعات الإحصائية، مثل المحافظة ونوع جهة العمل وملكية المؤسسة والتخصص المهني. لذلك ينبغي قراءة تصدر أي فئة في ضوء الوقائع التي أنتجت الرقم، لا بالاعتماد على الترتيب العددي وحده في تقدير مستوى الخطورة أو الانتشار.

## ▪ ضبط مفهوم التوثيق المباشر:

لأغراض هذا التقرير، يشمل التوثيق المباشر التواصل مع الضحية أو الشهود أو المؤسسة الصحفية أو الممثل القانوني، وكذلك الحالات التي تتوافر بشأنها أدلة مادية أو مستندات ومعلومات موثقة صادرة عن جهات رسمية وترتبط مباشرة بالواقعة محل التحقق. أما التوثيق غير المباشر فيُستخدم عند تعذر هذه المسارات والاعتماد على مصادر صحفية أو حقوقية أو حزبية أو مواد منشورة، بعد إخضاعها للتحقق.

## ▪ تصنيف الانتهاكات:

تُصنف الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون/ات بحسب طبيعة الأضرار الناجمة عنها إلى: جسدية، معنوية، مهنية، وظيفية وإدارية، ملاحقة قضائية، ومادية.
وفيما يلي تعريف الأنواع التي يعتمدها التقرير:

### أضرار جسدية

▪ **التعرّض للضرب أو إحداث إصابة:** تشمل الضرب والسحل والتعذيب، أو إصابة مباشرة خلال تغطية اشتباكات أو نتيجة للضرب.
▪ **التعدي بالضرب أو إحداث إصابة داخل مكان الاحتجاز (التعذيب):** حالات منفصلة تحدث داخل أماكن الاحتجاز، وتشمل الضرب والسحل والتعذيب أثناء الاحتجاز داخل أقسام الشرطة أو مقار السجون.

### أضرار معنوية

▪ **قبض:** توقيف الصحفي أو الصحفية، أو الإعلامي أو الإعلامية، وتحرير محضر بالواقعة، ثم العرض على النيابة وتوجيه اتهامات.
▪ **احتجاز غير قانوني:** احتجاز الصحفي أو الصحفية، أو الإعلامي أو الإعلامية، بواسطة أفراد أمن داخل مكان مخصص للاحتجاز لفترة زمنية، ثم إطلاق سراحه أو سراحها دون تحرير محضر رسمي أو توجيه اتهامات.
▪ **استيقاف وتفتيش:** استيقاف الصحفي أو الصحفية، أو الإعلامي أو الإعلامية، لفترة زمنية دون نقله أو نقلها إلى مكان احتجاز محدد أو تقييد حركته أو حركتها رسميًا، ثم السماح له أو لها بالمغادرة دون تحرير محضر.
▪ **التعدي بالقول أو التهديد:** يشمل السب والألفاظ النابية والتهديدات، سواء بصورة

مباشرة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

- **التعدي بالقول أو التهديد داخل مكان الاحتجاز:** وقائع منفصلة تحدث داخل أماكن الاحتجاز أثناء حبس الصحفي أو الصحفية أو الإعلامي أو الإعلامية.

## أضرار مهنية

- **منع التغطية الصحفية:** منع الصحفي أو الصحفية من تغطية حدث، ويشمل مختلف صور المنع، سواء تعلقت بالتصوير أو البث أو غيرهما من وسائل التغطية.
- **منع إذاعة أو بث محتوى إعلامي:** يشمل حظر نشر أو بث أو إذاعة الأخبار أو المقالات أو البرامج أو غيرها من أشكال المحتوى الإعلامي عبر الوسائط المسموعة أو المكتوبة أو المرئية.
- **قرار حظر النشر:** يشمل القرارات الصادرة عن النيابة العامة أو الجهات القضائية بحظر النشر في قضايا الرأي العام.
- **مصادرة مطبوعة صحفية:** تشمل وقائع مصادرة أعداد الجرائد.
- **اقتحام مقر مؤسسة صحفية/إعلامية:** تشمل وقائع الهجوم على مقر صحفي أو مؤسسة إعلامية أو نقابة الصحفيين.
- **منع من دخول النقابة:** منع الصحفيين والصحفيات أو الإعلاميين والإعلاميات من دخول مقر النقابة التي ينتمون إليها بإجراءات تعسفية.
- **منع من دخول مؤسسة صحفية/إعلامية:** منع الصحفيين والصحفيات أو الإعلاميين والإعلاميات من دخول مقار عملهم بإجراءات تعسفية من إدارات المؤسسات.
- **الفصل التعسفي:** إنهاء عقد العمل بشكل منفرد من قبل صاحب العمل بالمخالفة للقانون قبل انتهاء مدته، أو إنهاء العقد غير محدد المدة دون إخطار مسبق.
- **حجب المواقع الإلكترونية:** استخدام تقنيات لمنع المستخدمين في نطاق جغرافي معين من الوصول إلى المواقع الإخبارية، سواء بقرارات رسمية صادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أو عبر جهات غير معلومة.
- **مسح محتوى:** إجبار الصحفي أو الصحفية، أو الإعلامي أو الإعلامية، من جانب أطراف أخرى على حذف المواد المصورة أو المسجلة أو المكتوبة أو إتلافها قسرًا.
- **إيقاف عن العمل:** تدبير تأديبي تتخذه الإدارة بحرمان الموظف أو الموظفة مؤقتًا من مزاولة المهام الوظيفية والحقوق المرتبطة بها.

## ملاحقة قضائية

- **أحكام قضائية بالحبس:** الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة (جنح، جنح مستأنفة، جنايات) ضد الصحفيين والصحفيات في قضايا تتعلق بالعمل الصحفي والنشر.
- **تقييد حرية التنقل:** إجراءات تفرض قيودًا على حركة الصحفيين والصحفيات داخل أو خارج البلاد، مثل قرارات منع السفر، منع الدخول، أو الترحيل.

## أضرار وظيفية وإدارية

- **إجراء إداري تأديبي:** يشمل التحقيقات الإدارية الداخلية في المؤسسات الصحفية أو الإعلامية، والإجراءات المرتبطة بالشؤون النقابية أو الإدارية.

## أضرار مادية

- **إتلاف أو حرق معدات صحفية:** الأضرار التي تصيب الأدوات والمعدات المخصصة للتغطية الصحفية والعمل الإعلامي.
- **الاستيلاء على معدات صحفية:** التحفظ على المعدات الصحفية من الجهات الرسمية أثناء العمل الميداني، أو مصادرتها بشكل غير رسمي من قبل أفراد أو جهات غير مختصة.
- **إخلاء سبيل بكفالة مالية:** القرارات الصادرة عن جهات التحقيق بإخلاء سبيل الصحفيين والصحفيات أو الإعلاميين والإعلاميات مقابل مبلغ مالي على سبيل الكفالة، قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.
- **فرض غرامة مالية:** الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الجنح أو الجنح المستأنفة أو الجنايات، التي تقضي بإلزام الصحفي أو الصحفية، أو الإعلامي أو الإعلامية، بسداد غرامة مالية.

# ▪ الملخص التنفيذي:

يرصد هذا التقرير حالة الصحافة والإعلام في مصر خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ من ثلاثة مسارات مترابطة: الانتهاكات التي تمكن المرصد من توثيقها، ونشاط الجهات النقابية والمهنية والهيئات التنظيمية والرقابية، والقضايا والتطورات التي تكشف عن أوضاع المهنة قانونيًا واقتصاديًا ومؤسسيًا.

وثق المرصد ٦٦٦ انتهاكًا خلال الفترة. وتصدر حجب الحقوق المالية بواقع ٦٣٦ انتهاكًا، بما يمثل ٩٥,٥٪ من الإجمالي. ولا يعني هذا الرقم وجود ٦٣٦ ضحية مختلفة؛ إذ تعتمد المنهجية احتساب استمرار حجب الأجر أو المستحق المالي في كل شهر باعتباره انتهاكًا متجددًا. ولذلك تعكس الأرقام هنا استمرار الحرمان من الحق واتساعه الزمني بقدر ما تعكس عدد الحالات.

وتوزعت الانتهاكات بحسب النوع الاجتماعي إلى ٢٨٥ انتهاكًا بحق ذكور، و٢٦٦ بحق إناث، و١١٤ بحق صحفيين معلومي العدد ومجهولي النوع، إضافة إلى انتهاك واحد استهدف مؤسسة صحفية. كما سجل التقرير ١١ حالة استمرار حبس على ذمة المحاكمة، و٤ حالات منع تغطية، إلى جانب أنماط أخرى أقل عددًا لكنها تظل ذات أثر حقوقي ومهني لا يقاس بالتكرار وحده.

وتأثرت التوزيعات الجغرافية والمهنية ونوع جهة العمل بتركيز الانتهاكات المالية في حالات جماعية وممتدة؛ وهو ما يفسر تصدر الجيزة والمؤسسات المحلية الخاصة ووسائل الإعلام الرقمية في عدد من الجداول. ومن ثم لا يستخدم التقرير هذه التوزيعات بوصفها دليلًا مستقلًا على أن فئة بعينها هي الأكثر تعرضًا للخطر دون الرجوع إلى الوقائع التي أنتجت الرقم.

وعلى مستوى التنظيم المهني والإعلامي، رصد التقرير ١١٩ نشاطًا: ٦٦ نشاطًا صادرًا عن نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين، و٥٢ نشاطًا صادرًا عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام، إضافة إلى نشاط واحد للجنة الثقافة والإعلام بمجلس النواب. وتكشف القراءة الوظيفية اختلافًا واضحًا بين الدور الخدمي والمهني للنقابات، والدور التنظيمي والرقابي والترخيصي للمجلس الأعلى، والدور الإداري والمؤسسي للهيئتين الوطنيتين.

وتبرز قرارات منع الظهور والحجب والترخيص باعتبارها من أكثر أدوات التنظيم تأثيرًا في

الوصول إلى الجمهور واستقرار المؤسسات الإعلامية. ويعرض التقرير، على سبيل المثال لا الحصر، مسارات عدد من المواقع الصحفية العاملة في مصر، مع التمييز بين الحجب، ورفض الترخيص، وتأخر البت في الطلب، واستكمال إجراءات التقنين، وعدم افتراض تماثل المراكز القانونية بين الحالات.

وفي الدعم القانوني، قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد تمثيلًا مباشرًا في ٣٩ قضية لصالح ٣٩ صحفيًا وصحفية، منها ٢٥ قضية جنائية و١٤ قضية عمالية، وقدمت ٥٢ استشارة قانونية لصالح ٤٨ صحفيًا وصحفية، ونفذت ١١٦ إجراءً قانونيًا شملت ٥٧ جلسة و٥٩ عملًا إداريًا. وتكشف هذه البيانات تزامن المخاطر المرتبطة بالقضايا الجنائية مع نزاعات العمل والحقوق الاقتصادية.

كما شهد الربع تطورات قضائية ومهنية متباينة، من بينها إخلاء سبيل الصحفي كريم الشاعر في أبريل، وحكم محكمة جنح شمال الجيزة العمالية في قضية العاملين بـ«البوابة نيوز»، إلى جانب استمرار مشكلات الأجور والعقود والاستقرار الوظيفي والوصول إلى مواقع التغطية. ويعرض التقرير قرارات إخلاء سبيل سابقة في فبراير ومارس بوصفها سياقًا لفهم تطور الملف، لا باعتبارها وقائع داخلة في العد الزمني للربع.

وتشير القراءة العامة إلى أن حماية العمل الصحفي لا تنفصل فيها حرية التعبير والنشر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وضمانات المحاكمة العادلة، والحق في الوصول إلى المعلومات ومواقع الأحداث، ووضوح قواعد الترخيص والجزاءات، ووجود مظلة مهنية قادرة على الاستجابة لتحولات الصحافة الرقمية. وعلى هذا الأساس تأتي توصيات التقرير موجهة إلى التشريع والتنظيم والنقابات والمؤسسات الصحفية، لا إلى مسار واحد منفصل.

## ▪ جهود المرصد خلال الربع الثاني:

يستند عمل المرصد في هذا الربع إلى فلسفة مؤسسية تقوم على التكامل الوظيفي بين مسارات الرصد والتوثيق، والدعم القانوني، والمناصرة المهنية. ولا يعمل المرصد بوصفه جهة إحصائية فحسب، بل يمتد دوره ليشمل تقديم المساندة المباشرة للصحفيين والإعلاميين عبر التمثيل القانوني والاستشارات، بالتوازي مع رصد وتوثيق الانتهاكات وتحليل القرارات الصادرة عن الهيئات التنظيمية والنقابية.

ويتمثل جوهر هذه الجهود في الربط بين الحالة الفردية والمشكلات الهيكلية؛ إذ تُحول المتابعة الدقيقة للانتهاكات إلى مادة للتحليل، وتُنقل بعض الحالات من دائرة التوثيق إلى مسارات الدفاع القانوني والمتابعة القضائية والإدارية. ويعكس هذا التكامل حرص المرصد على حماية الحقوق الاقتصادية والمهنية، والدفاع عن حرية التعبير، وتوفير مظلة قانونية للممارسين، مع الفصل التام بين الوقائع الموثقة وبين الموقف المؤسسي أو التحليل الذي يقدمه المرصد في تقاريره.

ولا يعتمد المرصد في تقييم فاعليته على حجم النشاط المؤسسي أو عدد الإجراءات المنفذة، بل يرى أن القيمة الحقيقية تكمن في دقة التوثيق، واستمرارية المتابعة، وقدرة التدخلات القانونية والمناصرة المهنية على التأثير في البيئة التنظيمية والتشريعية بما يضمن حماية الصحفيين وضمان حقوقهم، وتحويل القضايا الفردية إلى عناوين لنقاش أوسع حول أوضاع المهنة ومستقبلها.

# المحور الأول: العرض البياني والإحصائي للانتهاكات

العرض البياني والإحصائي للانتهاكات التي شهدها الربع الثاني من عام ٢٠٢٦
يقدم هذا المحور تحليلًا إحصائيًا وتفصيليًا للانتهاكات الموثقة خلال أشهر «أبريل، مايو، يونيو» من عام ٢٠٢٦، كخطوة أساسية لفهم أسباب الانتهاكات والعمل على الحد منها.

## توزيع الانتهاكات وفقًا لجنس الضحية

من بين ٦٦٦ انتهاكًا موثقًا خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦، توزعت الحالات وفق النوع الاجتماعي إلى: ٢٨٥ انتهاكًا ضد ذكور، ٢٦٦ انتهاكًا ضد إناث، ١١٤ انتهاكًا لصحفيين معلومي العدد ومجهولي النوع، وانتهاك واحد استهدف شخصية اعتبارية (مؤسسة).

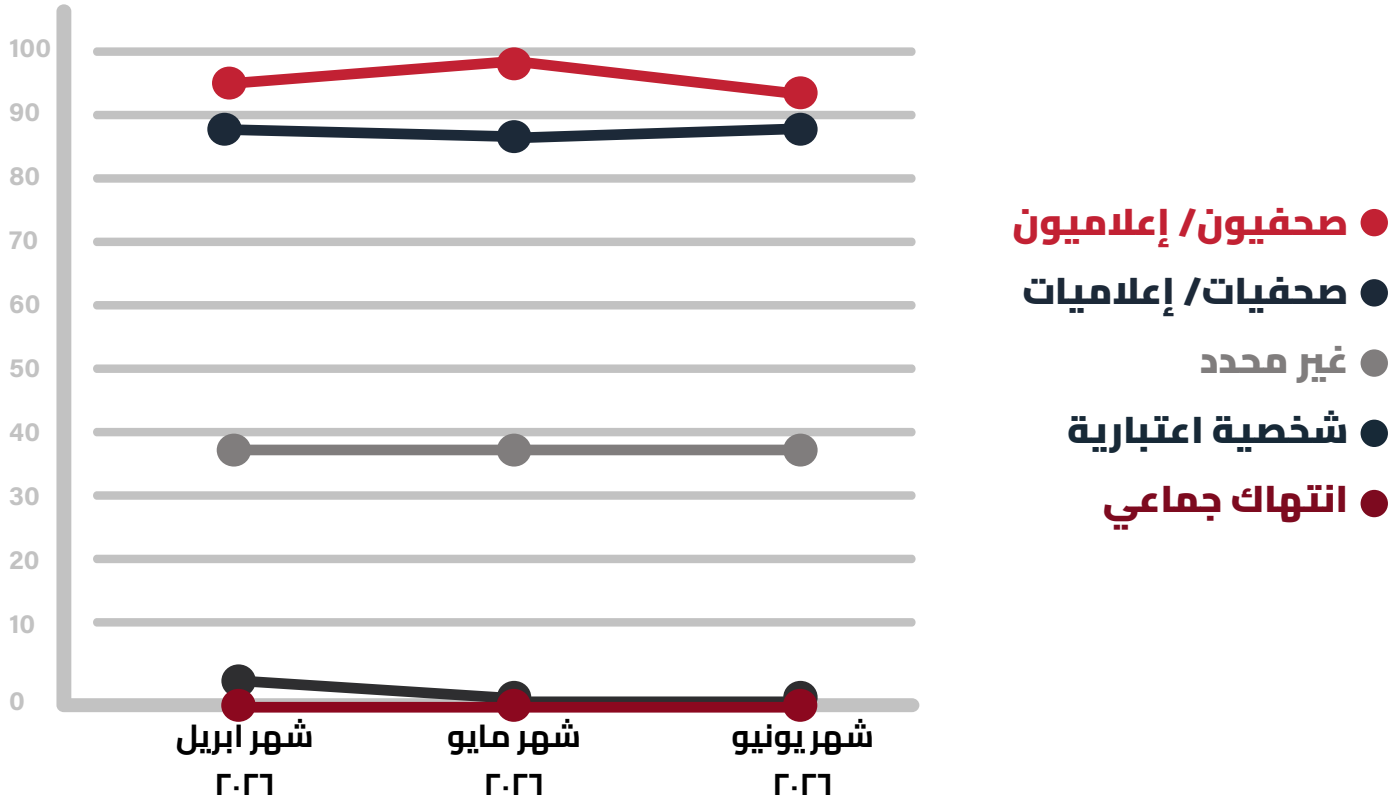


**شكل رقم (١) توزيع الانتهاكات المرصودة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب النوع الاجتماعي**

ملاحظة منهجية: تعبر الأرقام عن عدد الانتهاكات المسجلة بحسب النوع الاجتماعي، ولا تمثل عدد الأشخاص المتأثرين.

## توزيع الانتهاكات وفقًا لنوع الانتهاك

شكل انتهاك **«حجب حقوق مالية»** النسبة الكبرى بواقع **٦٣٦** حالة بنسبة ٩٥,٥٪ من إجمالي الانتهاكات الموثقة.
تلاه انتهاك **«استمرار الحبس على ذمة المحاكمة»** بواقع **١١** حالة، ثم **«منع التغطية الإعلامية»** بـ **٤** حالات.
وتوزعت بقية الانتهاكات الفردية والمزدوجة على النحو المبين في الجدول الإحصائي الأدناه.

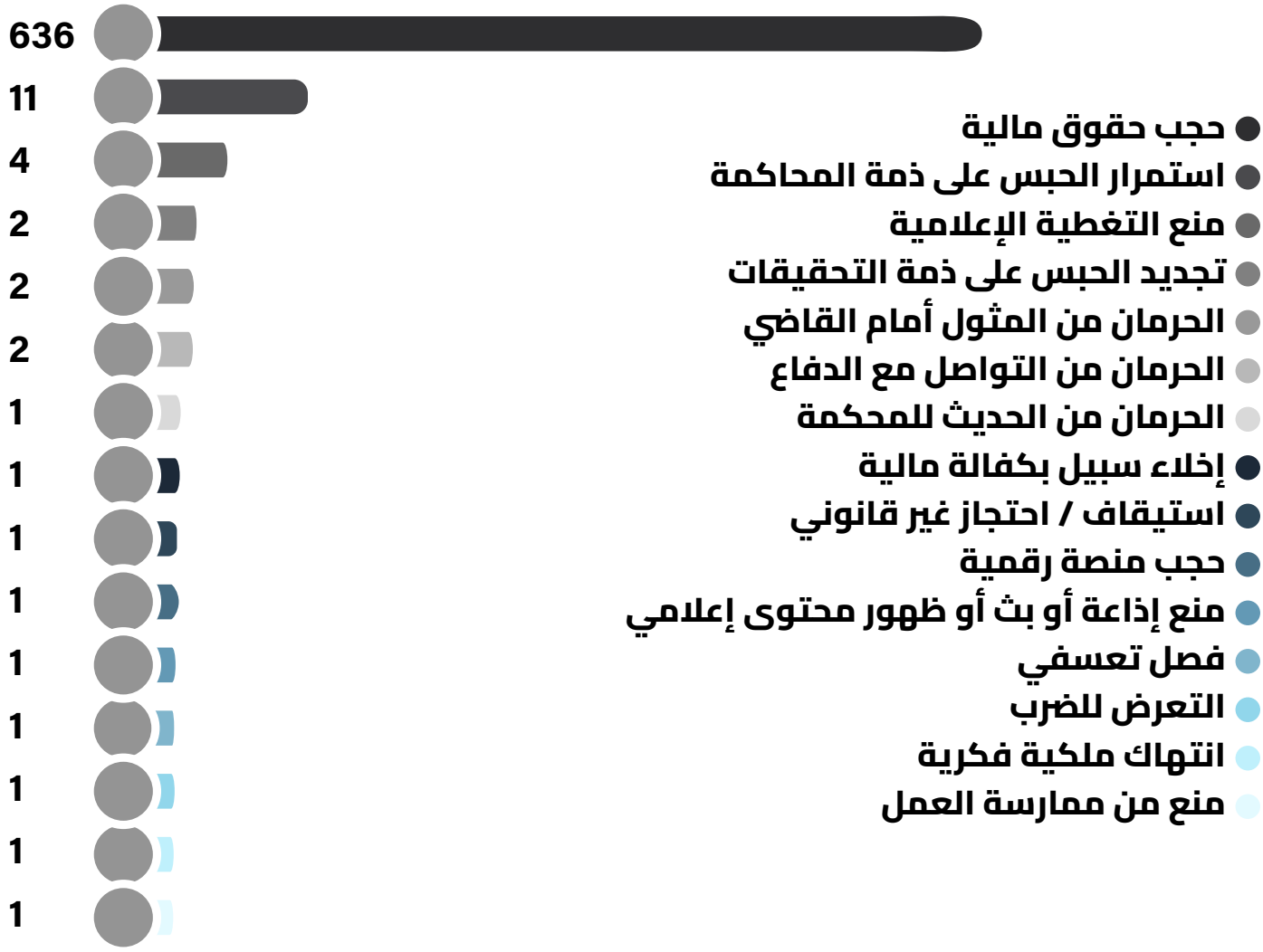


**شكل رقم (٢) توزيع الانتهاكات المرصودة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب نوع الانتهاك**

ملاحظة منهجية: يُحتسب استمرار حجب الأجر أو الحق المالي في شهر جديد انتهاكًا جديدًا وفق منهجية التقرير؛ لذلك لا يساوي عدد الانتهاكات المالية عدد الصحفيين والصحفيات المتأثرين/ات.

## توزيع الانتهاكات وفقًا للنطاق الجغرافي

سُجلت غالبية الانتهاكات في محافظة الجيزة بواقع ٦٣٦ انتهاكًا بنسبة ٩٥,٥٪، تلتها القاهرة بـ ٢١ انتهاكًا، ثم الدقهلية بـ ٣ انتهاكات، والمنوفية والإسماعيلية بانتهاكين لكل منهما، وانتهاك واحد في كل من البحيرة والبحر الأحمر.

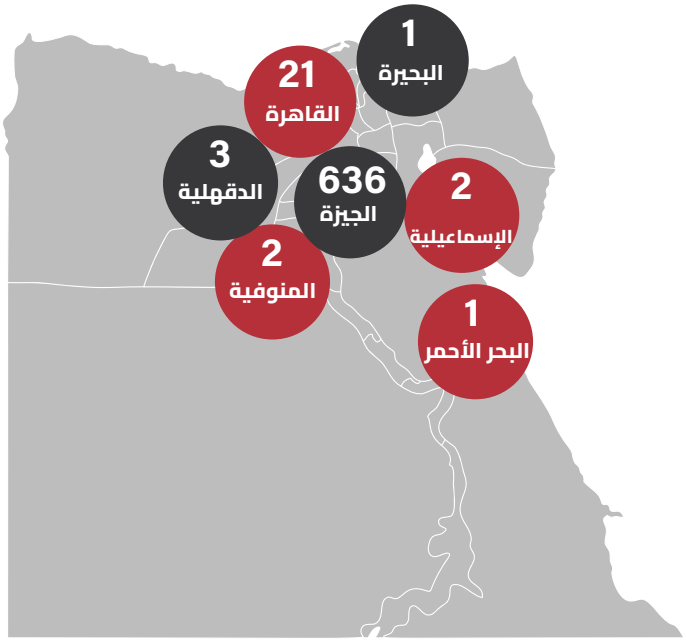


**شكل رقم (٣) التوزيع الجغرافي للانتهاكات المرصودة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦**

## توزيع الانتهاكات وفقًا لنوع التوثيق

تم التوثيق المباشر لكافة الحالات الموثقة خلال الربع الثاني لعام ٢٠٢٦ (٦٦٦ انتهاكًا) بنسبة ١٠٠٪.

**شكل رقم (٤) توزيع الانتهاكات المرصودة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب آلية التوثيق**

## توزيع الانتهاكات وفقًا لتخصص الضحية

تصدرت فئة «محرر» قائمة الانتهاكات بحسب التخصص بواقع ٤٤٩ انتهاكًا بنسبة ٦٧,٤٪، تلاها «مراسل» بـ٨٤ انتهاكًا، و«رئيس قسم» بـ٥٦ انتهاكًا، و«محرر ديسك» بـ١٦ انتهاكًا، و«مدير تحرير» بـ١٢ انتهاكًا.

في حين توزعت باقي الانتهاكات بين فئات: نائب رئيس تحرير، رئيس تحرير، مالتيميديا، سكرتير تحرير، مصور، متخصص SEO، صحفي ميداني، مترجم، رسام كاريكاتير، مدير مكتب، كاتب صحفي، وغير محدد التخصص.

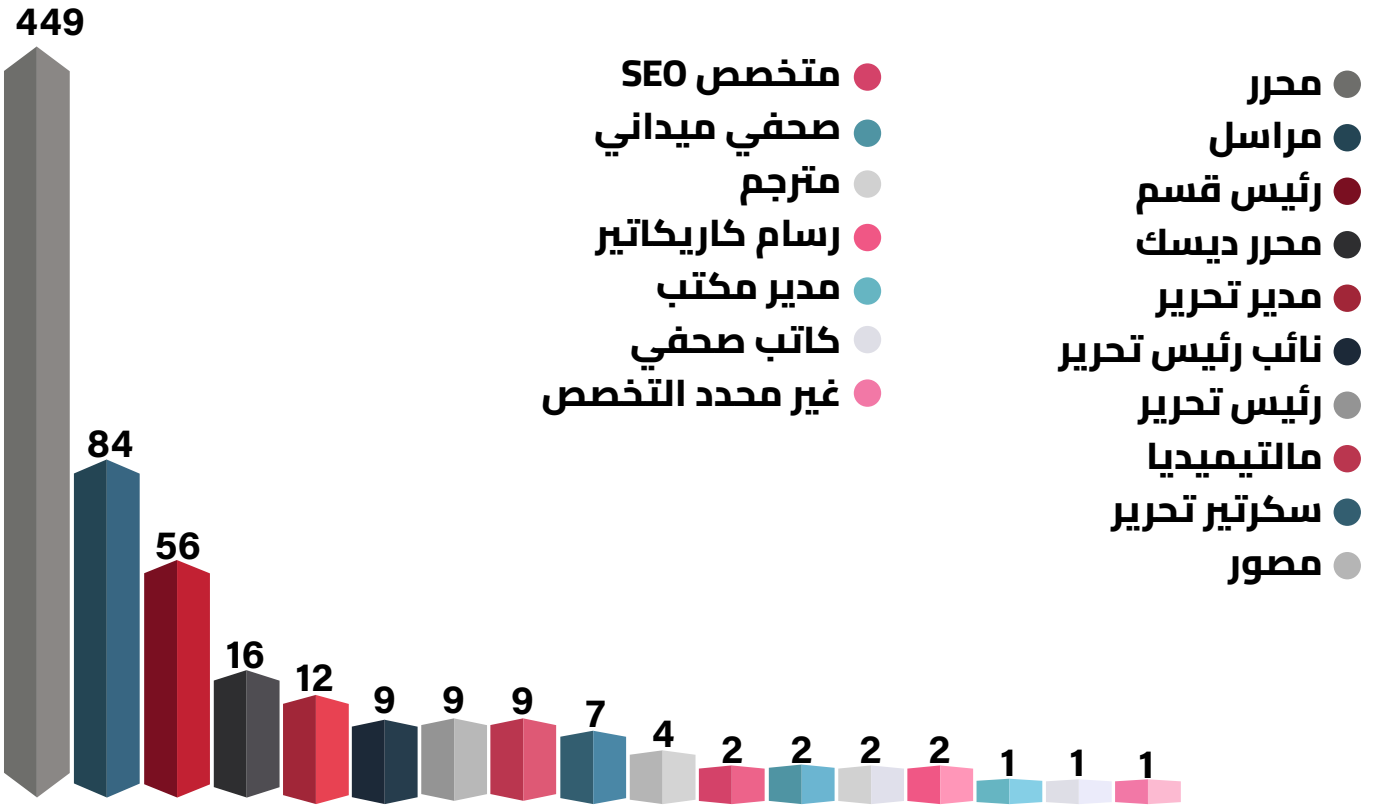


**شكل رقم (٥) توزيع الانتهاكات المرصودة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب التخصص المهني**

## توزيع الانتهاكات وفقًا لنوع جهة عمل الضحية

كان العاملون في وسائل الإعلام الرقمية الأكثر عرضة للانتهاكات بواقع ٥٥٧ انتهاكًا، يليهم العاملون بالمطبوعات الصحفية بـ ١٠٧ انتهاكات، ثم وسائل الإعلام المرئية بانتهاكين.

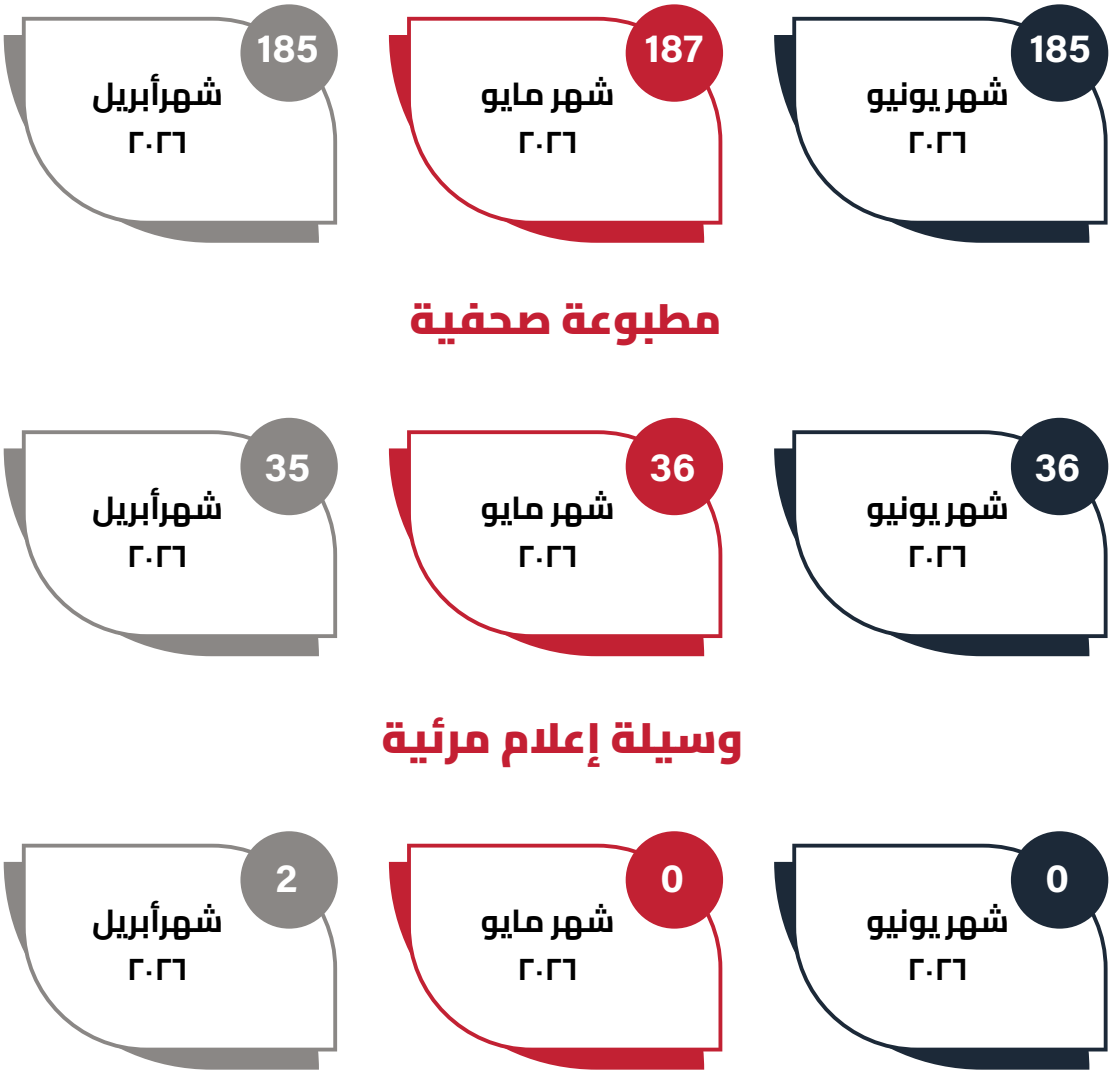


**شكل رقم (٦) توزيع الانتهاكات المرصودة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب نوع الوسيلة الإعلامية**

## توزيع الانتهاكات وفقًا لملكية جهة عمل الضحية

استحوذت المؤسسات المحلية الخاصة على النسبة الأكبر من الانتهاكات بواقع ٦٥٩ انتهاكًا بنسبة ٩٨,٩٪، بينما سُجلت ٤ انتهاكات بالمؤسسات الأجنبية، و ٣ انتهاكات بالمؤسسات القومية.

**شكل رقم (٧) توزيع الانتهاكات المرصودة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب ملكية المؤسسة الإعلامية**

## توزيع الانتهاكات وفقًا لنوع جهة عمل القائم بالانتهاك

جاءت إدارات المؤسسات الإعلامية في صدارة الجهات المرتكبة للانتهاكات بـ٦٣٩ انتهاكًا بنسبة ٩٥,٩٪.
في حين ارتكبت الجهات القضائية ١٨ انتهاكًا، والأمنية ٥ انتهاكات، والحكومية انتهاكين، وكل من المؤسسات الرقمية والجهات التنظيمية انتهاكًا واحدًا.

**شكل رقم (٨) توزيع الانتهاكات المرصودة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب الجهة مرتكبة الانتهاك**

# المحور الثاني: اتجاهات التنظيم والرقابة وإدارة قطاع الصحافة والإعلام

قراءة في نشاط الجهات النقابية والمهنية والهيئات التنظيمية والرقابية

يتناول هذا القسم القرارات والمستجدات الصادرة عن الهيئات المعنية بتنظيم العمل الصحفي والإعلامي في مصر، المقسمة إلى:

**أولًا: مؤسسات نقابية** (نقابة الصحفيين، نقابة الإعلاميين).

**ثانيًا: الهيئات التنظيمية والرقابية** (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الهيئة الوطنية للصحافة، الهيئة الوطنية للإعلام)، مع مراعاة اختلاف الطبيعة الدستورية والاختصاصات القانونية لكل هيئة.

مع تصنيف ما صدر عن الجهات المعنية بتنظيم العمل الصحفي والإعلامي في مصر وفق معايير ٣ كبري:

**المعيار الأول:** معيار الجهة التي صدر عنها هذه الأنشطة، وهي ٥ جهات (نقابة الصحفيين، نقابة الإعلاميين، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الهيئة الوطنية للصحافة، الهيئة الوطنية للإعلام).

**المعيار الثاني:** وفق طبيعة الجهة المصدرة للنشاط؛ إذ يميز التقرير بين ما يصدر عن الجهات النقابية والمهنية، ويقصد بها نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين، وما يصدر عن الهيئات التنظيمية والرقابية المعنية بقطاع الصحافة والإعلام، وهي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام. ويرصد نشاط لجنة الثقافة والإعلام بمجلس النواب بصورة مستقلة باعتبارها جهة تشريعية ذات صلة بالقطاع.

**المعيار الثالث:** هو الاقتراب مما صدر عن الجهات المعنية بالعمل الصحفي والإعلامي في مصر وفق نوع الصادر؛ إذ لدينا تصنيفات لما صدر وهي: (بيان- إعلان- خبر- قرار- بروتوكول).
مع الأخذ في الاعتبار أن بعض هذه المستجدات جاءت معوّقة ومؤثّرة بالسلب على حرية

العمل الصحفي والإعلامي، وبعضها جاء مؤثّرًا بالسلب أيضًا على الحقوق الاقتصادية للعاملين/ات بالمجال، في حين يأتي بعضها مُنظّمًا للحقوق والواجبات، طبقًا لمبادئ الدستور ومواد القانون المصري.

## أولًا: الصادر عن الجهات المعنية بالصحافة والإعلام وفق معيار اسم الجهة

جاءت نقابة الصحفيين في المرتبة الأولى من حيث حجم النشاط الصادر ب٤٩ نشاطًا، تلاها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ب٢٧ نشاطًا.
بينما أصدرت نقابة الإعلاميين ١٧ نشاطًا، الهيئة الوطنية للصحافة ١٤ نشاطًا، الهيئة الوطنية للإعلام ١١ نشاطًا، وصدر قرار واحد عن لجنة الثقافة والإعلام بمجلس النواب.

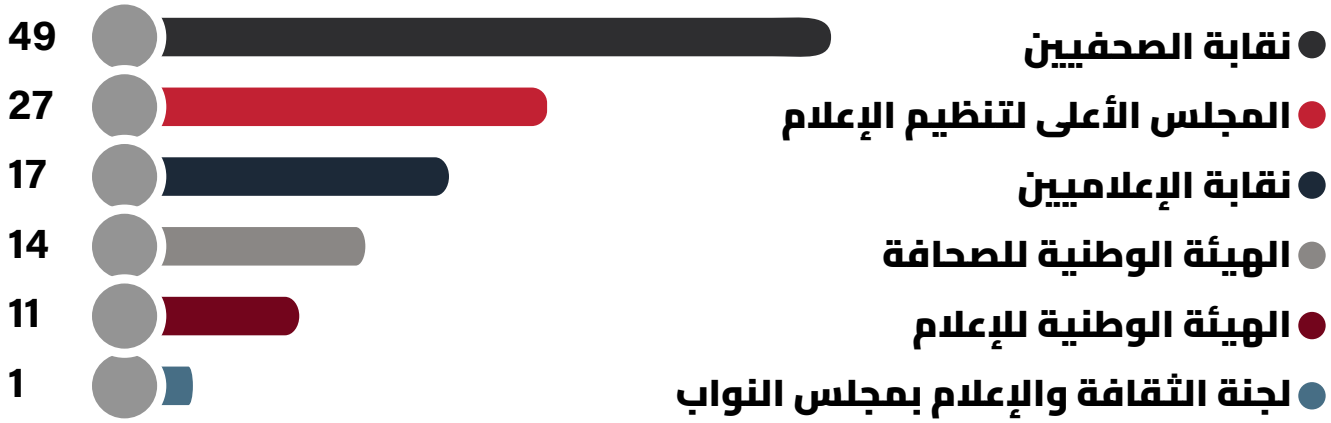


**شكل رقم (٩) توزيع الأنشطة والمواد المرصودة للجهات المعنية بالصحافة والإعلام خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦**

## ثانيًا: الصادر عن الجهات المعنية بالصحافة والإعلام وفق طبيعة الجهة

أصدرت الجهتان النقابيتان والمهنيتان، نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين، ٦٦ نشاطًا بنسبة ٥٥,٤٪ من إجمالي ١١٩ نشاطًا. وفي المقابل، صدر عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام ٥٢ نشاطًا بنسبة ٤٣,٧٪، وسجل نشاط واحد للجنة الثقافة والإعلام بمجلس النواب بنسبة ٠,٨٪. ولا تعني هذه النسب قابلية المقارنة المباشرة بين أداء الجهات، لاختلاف طبيعتها الدستورية واختصاصاتها ووظائفها القانونية.

**شكل رقم (١٠) توزيع الأنشطة والمواد المرصودة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب الطبيعة المؤسسية للجهة**

## ثانيًا: الصادر عن الجهات المعنية بالصحافة والإعلام وفق نوع المحتوى

توزعت الصادرات بحسب نوع المحتوى إلى: ٤٩ قرارًا، ٢٨ إعلانًا، ٢٥ خبرًا، ٧ بيانات موقف، ٥ بروتوكولات تعاون، ٣ شكاوى، ومدونتي سلوك.

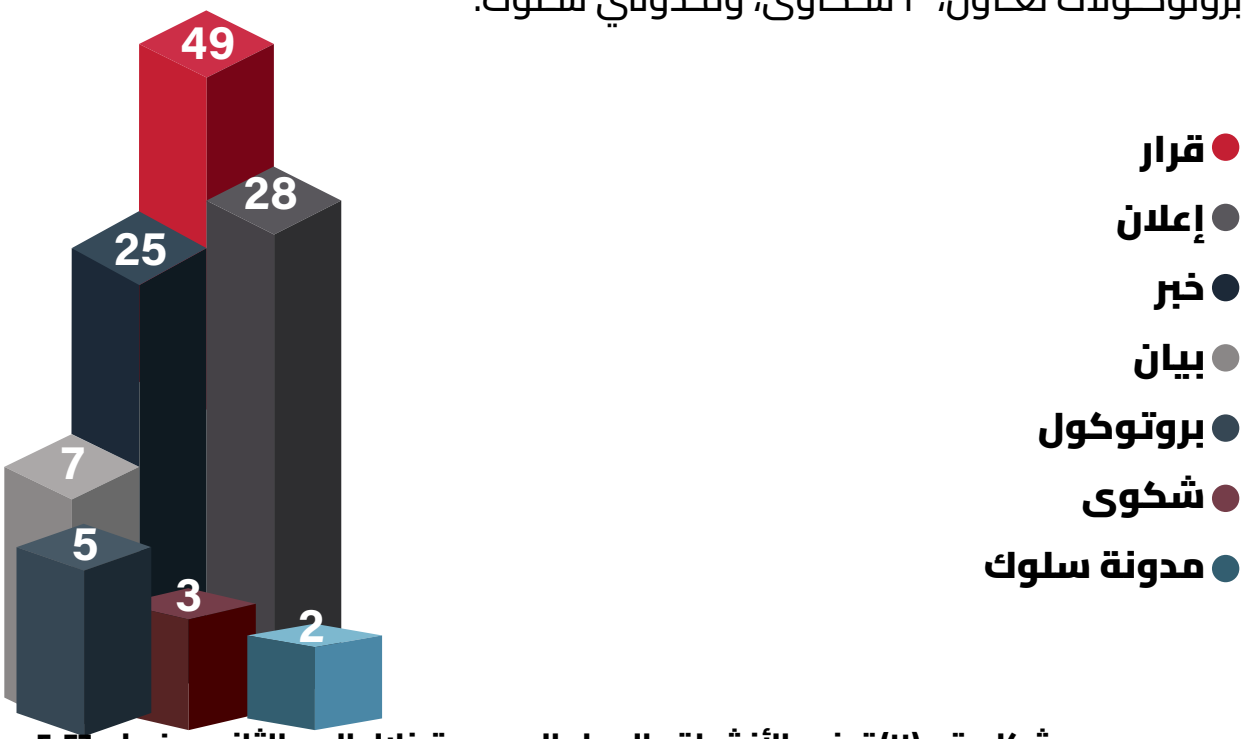


**شكل رقم (١١) توزيع الأنشطة والمواد المرصودة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب نوع المحتوى**

## قراءة النشاط وفق الوظيفة والأثر

لا يكفي تصنيف الأنشطة وفق شكلها التحريري أو القانوني وحده؛ فالقرار قد يتعلق بالترخيص أو الجزاء أو التعيين الإداري أو حماية الخصوصية أو تنظيم الظهور. لذلك تُقرأ الأنشطة كذلك وفق موضوعها ووظيفتها، ومن بينها: الحقوق والحريات، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبيئة العمل، والتنظيم المهني والأخلاقي، والترخيص وتقنين الأوضاع، والجزاءات والمساءلة، وتنظيم أو تقييد النشر والبث والظهور، وحماية الخصوصية والضحايا والأطفال، والتدريب والتطوير، والخدمات والرعاية، والإدارة والتعيينات وإعادة الهيكلة، وإدارة المؤسسات والأصول، والتعاون والبروتوكولات.
كما يجب عند تقييم الأثر المحتمل لأي نشاط على الحقوق والحريات فحص الأساس القانوني والغرض من الإجراء ونطاقه ومدى الضرورة والتناسب وضمانات التظلم والطعن، وعدم اعتبار جميع القرارات مقيدة أو داعمة بصورة تلقائية.

## قراءة حوكمية في توزيع الأدوار

تكشف بيانات الربع أن الجهات الخمس لا تتحرك داخل المجال نفسه ولا تؤدي الوظيفة ذاتها. فنقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين تمثلان إطارين مهنيين ونقابيين، بينما يمارس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام اختصاصات تنظيمية وترخيصية ورقابية على المحتوى والوسائل الخاضعة للقانون، في حين ترتبط الهيئة الوطنية للصحافة بإدارة المؤسسات الصحفية القومية، والهيئة الوطنية للإعلام بإدارة مؤسسات الإعلام المملوكة للدولة. ومن ثم فإن المقارنة بين الجهات على أساس عدد الأنشطة وحده قد تكون مضللة؛ لأن كثرة القرارات في جهة ذات اختصاص تنظيمي لا تقابل بالضرورة كثرة الإعلانات أو الخدمات في جهة نقابية.

ويستخدم التقرير لذلك مستويين للقراءة: الأول كمي يبين حجم النشاط المرصود، والثاني وظيفي يحدد طبيعة التدخل وما إذا كان خدميًا أو مهنيًا أو تنظيميًا أو ترخيصيًا أو جزائيًا أو إداريًا. أما تقييم أثر النشاط على حرية الصحافة والإعلام فيحتاج مستوى ثالثًا يختبر السند القانوني والضرورة والتناسب ونطاق التطبيق وإمكانية التظلم أو الطعن.

## الأنشطة التفصيلية الصادرة عن المؤسسات الناظمة للعمل الصحفي والإعلامي في مصر

نستعرض فيما يلي التفاصيل الإحصائية الدقيقة لما صدر عن كل جهة من الجهات الناظمة للعمل الصحفي والإعلامي خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦.

## أولًا: المؤسسات النقابية

### ١. نقابة الصحفيين:

أصدرت نقابة الصحفيين ٤٩ نشاطًا خلال الأشهر الثلاثة المشمولة بالتقرير، جاءت تفاصيلها كالتالي: ٢٦ إعلانًا خدميًا، ١١ خبرًا، ٦ بيانات موقف، ٤ قرارات، ومدونتا سلوك مهني.

### قراءة في اتجاه نشاط نقابة الصحفيين

تكشف بنية الأنشطة الـ٤٩ أن أكثر من نصف المواد المرصودة جاء في صورة إعلانات خدمية بواقع ٢٦ إعلانًا، أي نحو ٥٣,١٪ من نشاط النقابة خلال الربع، بينما مثلت الأخبار ٢٢,٤٪، وبيانات الموقف ١٢,٢٪، والقرارات ٨,٢٪، ومدونتا السلوك نحو ٤,١٪. وتوضح هذه النسب أن تصدر النقابة عدد الأنشطة لا يمكن تفسيره بوصفه تصدرًا في القرارات أو التدخلات التنظيمية؛ إذ يرتبط جانب كبير منه بالخدمات والرعاية والتدريب.

وفي المقابل، تحمل القرارات والأكواد المهنية وزنًا نوعيًا يتجاوز عددها؛ فقد شهد أبريل نقاشًا بشأن لائحة القيد وميثاق الشرف الصحفي، إلى جانب كود مهني تناول قضايا الطفل والمساواة وعدم التمييز والذكاء الاصطناعي وتغطية الجنازات. وتكشف هذه الملفات عن انتقال جانب من دور النقابة من الاستجابة للخدمات اليومية إلى محاولة تحديث قواعد الممارسة المهنية في مواجهة تغيرات سوق الصحافة والتكنولوجيا. وتظل دلالة هذه التحركات مرتبطة بمدى تحولها إلى قواعد قابلة للتطبيق والمتابعة داخل المؤسسات، لا بمجرد صدورها.

**شكل رقم (١٢) توزيع نشاط نقابة الصحفيين المرصود خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب نوع المحتوى**

## أهم ما صدر عن نقابة الصحفيين:

### خدمات:

أعلنت لجنة النشاط عن تنظيم رحلة شم النسيم إلى المدينة الشبابية ببورسعيد لمدة (٣ أيام/ليلتين) للزملاء الصحفيين وأسرهم في الفترة من ١١ إلى ١٣ أبريل ٢٠٢٦ م. كما أعلنت اللجنة عن تنظيم رحلة إلى فندق بورتو السخنة، بالإفطار والعشاء أوبن بوفيه، للصحفيين وأسرهم لمدة (٣ أيام/٢ ليلة) في الفترة من ١١ إلى ١٣ أبريل ٢٠٢٦ م.

في ذات السياق الخدمي، أعلنت لجنة تطوير المهنة والتدريب، عن تنظيم مركز التدريب والبحوث بنقابة الصحفيين، عن تنظيم دورة تدريبية عملية متقدمة، لعددٍ محدود من الأشخاص، بأسبقية الحجز والسداد، حول استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي للصحفيين كمساعد لا كبديل، ويتم تنفيذ الدورة وتُجرى أعمالها على مدار ٢٠ ساعة، موزعة على ١٠ جلسات تدريب بواقع جلستين في اليوم لخمسة أيام تدريبية. هذا فضلا عن جدول العيادات الخارجية، الذي تنظمه لجنة الرعاية الصحية والاجتماعية بالنقابة، بشكل أسبوعي.

## الحقوق والحريات:

أصدرت النقابة، في ١٤ أبريل ٢٠٢٦، مشروع ميثاق الشرف الصحفي. كما أعلنت النقابة عن بدءَ تنفيذ ضوابط تغطية الجنازات، بالتعاون مع SOKNA.

### ٢. نقابة الإعلاميين:

سجلت نقابة الإعلاميين ١٧ نشاطًا، شملت: ١٥ قرارًا، خبرًا واحدًا، وبيان موقف واحدًا.

## قراءة في اتجاه نشاط نقابة الإعلاميين

يمثل القرار ١٥ من أصل ١٧ نشاطًا مرصودًا للنقابة، أي نحو ٨٨,٢٪ من نشاطها خلال الربع، وهي نسبة تكشف طابعًا قراريًا واضحًا مقارنة ببقية الجهات النقابية. وتظهر الأمثلة الواردة في التقرير حضور قرارات منع الظهور والاستدعاء والتحقيق ووقف ممارسة النشاط الإعلامي، بما يجعل البعد التأديبي والمهني أحد الملامح الأساسية للنشاط المرصود.

غير أن ارتفاع نسبة القرارات لا يكفي وحده للحكم على درجة التقييد؛ إذ يتطلب تقييم كل قرار تحديد المخالفة المنسوبة، والسند القانوني أو اللائحي، وضمانات الإخطار وسماع الدفاع، ومدة الإجراء، ومدى تناسب الجزاء مع المخالفة، ووجود طريق واضح للتظلم. كما ينبغي التمييز بين قرار يطبق قواعد عضوية أو ممارسة مهنية داخل نطاق اختصاص النقابة، وبين إجراء يمتد أثره إلى الظهور عبر جميع الوسائل الإعلامية، لما يثيره النوع الثاني من أسئلة أوسع تتعلق بنطاق السلطة وأثرها على حرية التعبير والعمل.

**شكل رقم (١٣) توزيع نشاط نقابة الإعلاميين المرصود خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب نوع المحتوى**

**أهم ما صدر عن نقابة الإعلاميين:**

معظم قرارات النقابة كانت **منع من الظهور**، وكان أبرز ما صدر عنها: منع ظهور أسامة حسني على أي وسيلة إعلامية داخل جمهورية مصر العربية و إحالته للتحقيق. منع ظهور علا شوشة ومنع المعد والمخرج خمسة عشر يوما من ممارسة النشاط الإعلامي. منع ظهور محمد عبد الجليل قناة الزمالك ومحمد فاروق قناة تن واستدعاء هاني حتحوت للتحقيق. منع الظهور لمدة أسبوع لتامر عبدالمنعم. منع رئيس تحرير «هنا القاهرة» شهراً، وأسبوعين لفريق الإعداد، من ممارسة النشاط الإعلامي، والإنذار لمقدم البرنامج **حظر النشر:** كان مما صدر عن النقابة، بيان بشأن الالتزام بقرار حظر النشر في الواقعتين رقمي ٢٠٩٤ لسنة ٢٠٢٦ جنايات مركز شبين الكوم، و٣٧٤٣ لسنة ٢٠٢٦ جنح مركز شبين الكوم، والمتعلقتين باغتصاب عمٍّ لنجلتي شقيقه. كما شمل القرار حظر النشر في الواقعة رقم ٣٠١٥ لسنة ٢٠٢٦ جنح مركز الشهداء، المتعلقة بالتعدي على طفلة قبل مقتلها، إضافة إلى القضية رقم ٣٧٦٤ لسنة ٢٠٢٦ إداري سيدي جابر، الخاصة بواقعة انتحار امرأة في منطقة سيدي جابر بمحافظة الإسكندرية، وذلك في إطار ما أسمته الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي، ومدونة السلوك المهني، والدور الوطني الذي تضطلع به نقابة الإعلاميين، وحرصًا منها على دعم سيادة القانون وترسيخ القيم المهنية والأخلاقية في العمل الإعلامي.

## ثانيًا: الهيئات التنظيمية والرقابية المعنية بقطاع الصحافة والإعلام

**١. المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:**
سجل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ٢٧ نشاطًا خلال الفترة محل التقرير، تنوعت بين: ٢٢ قرارًا، ٣ شكاوى، بروتوكول تعاون واحد، وخبر واحد.

### قراءة في اتجاه نشاط المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

شكلت القرارات ٢٢ من أصل ٢٧ نشاطًا للمجلس، أي نحو ٨١,٥٪، بما يعكس الطبيعة التنظيمية والتنفيذية لاختصاصاته. لكن تحليل مضمون القرارات يكشف أنها ليست كتلة واحدة؛ فقد شملت خلال الفترة منح تراخيص وتقنين أوضاع مواقع وتطبيقات إلكترونية، وفرض جزاءات مالية ومنع ظهور، ومنع بث أو تداول محتوى في حالات محددة، واستدعاءات في إطار الشكاوى، إلى جانب تدابير استهدفت حماية خصوصية طفلة أو مواجهة محتوى رأت جهات صحية رسمية أنه يهدد الصحة العامة.

ويكشف هذا التنوع عن أربعة أدوار متداخلة للمجلس خلال الربع: تنظيم السوق الإعلامية

من خلال الترخيص وتقنين الأوضاع؛ إنفاذ الأكواد والمعايير من خلال الجزاءات؛ التدخل في تداول المحتوى أو الظهور الإعلامي؛ وحماية مصالح عامة أو حقوق خاصة مثل الخصوصية والصحة العامة. ولا تحمل هذه الأدوار الأثر الحقوقي نفسه، ولذلك لا يصح جمعها تحت توصيف واحد مثل «الرقابة» أو «التقييد».

وتبرز هنا مسألة التناسب باعتبارها معيارًا أساسيًا في القراءة: فقرار حماية هوية طفلة أو بيانات ضحية يختلف في غايته ونطاقه عن منع إذاعة حلقة قبل بثها، كما يختلف عن جزاء مالي أو منع شخص من الظهور لأسابيع أو أشهر. ومن ثم ينبغي أن يقيس التقرير، في كل حالة، وضوح المخالفة، ونطاق القرار، ومدته، والجهات المخاطبة به، ومدى وجود بديل أقل تقييدًا، وإمكانية التظلم أو الطعن. وبهذا تنتقل القراءة من عدّ القرارات إلى تقييم جودة التنظيم نفسه.

كما يظهر خلال الفترة اتجاه نحو الاعتداد بإجراءات «التقييم الذاتي» داخل بعض المؤسسات الإعلامية، وهو مسار يستحق المتابعة من منظور الحوكمة؛ لأنه قد يفتح مساحة للتنظيم الذاتي المهني إذا ارتبط بقواعد معلنة ومساءلة داخلية، بدل الاعتماد الحصري على التدخل الخارجي والجزاءات.

## منع الظهور والحجب والترخيص: اختبار اتساق السلطة التنظيمية والرقابية

تكشف قراءة قرارات المجلس أن أدوات التنظيم لا تقف عند مستوى واحد من التدخل. فهناك جزاءات مالية، ومنع للظهور، وحجب لمواقع أو منصات، ومنع لبث أو تداول محتوى، وفي الاتجاه المقابل توجد قرارات بمنح تراخيص وتقنين أوضاع كيانات إعلامية ورقمية. ويعني اختلاف شدة هذه الأدوات أن تقييمها لا يمكن أن يقتصر على وجود سند قانوني عام، وإنما يجب أن يمتد إلى سبب اختيار أداة بعينها، ومدى ضرورتها وتناسبها، ووضوح معايير تطبيقها على الحالات المتشابهة.

ويظهر ذلك بوضوح في قرارات منع الظهور؛ إذ لا يقتصر أثر بعضها على البرنامج أو الوسيلة التي وقعت فيها المخالفة، وإنما يمتد إلى جميع الوسائل الإعلامية الخاضعة للقانون لفترة محددة. وهنا تتجاوز المسألة مساءلة محتوى بعينه إلى تقييد قدرة شخص على الظهور في المجال الإعلامي الأوسع، بما يرفع من أهمية تسبيب القرار، وتحديد المخالفة، وبيان سبب امتداد الجزاء خارج الوسيلة محل الواقعة، ومدته، ومدى وجود بديل أقل تقييدًا، وضمانات التظلم والطعن.

أما الحجب، فهو من أكثر التدابير التنظيمية أثرًا؛ لأنه قد يؤدي إلى تعطيل الوصول إلى

مؤسسة صحفية أو منصة كاملة، وليس فقط إزالة مادة محل مخالفة. ولذلك يميز التقرير بين حجب مادة بعينها وحجب موقع كامل، وبين قرار حجب معلن ومسبب صادر عن جهة معلومة وبين حجب لا تتحدد الجهة المسؤولة عنه. كما يميز بين الحجب المرتبط بعدم الترخيص وبين الحجب المرتبط بمحتوى منشور؛ فاختلاف السبب والسند القانوني يقتضي اختلافًا في التقييم.

وتبرز هنا إشكالية أعمق تتعلق بالعلاقة بين الترخيص والحجب. فالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ يلزم المواقع والوسائل الخاضعة لأحكامه بالحصول على الترخيص، ويمنح المجلس سلطة البت في الطلبات وفق الشروط والإجراءات المقررة. لكن فاعلية هذا النظام من منظور الحوكمة لا تتوقف على إلزام المؤسسات بالتقدم للترخيص؛ بل تقتضي في المقابل وضوح الشروط، وحسم الطلبات خلال آجال معلومة، وتسبيب الرفض، وإتاحة التظلم، وتطبيق المعايير بصورة متسقة وغير تمييزية.

## المواقع الصحفية العاملة في مصر: نماذج على إشكاليات الترخيص والحجب وعدم استقرار الوضع القانوني

يعرض التقرير الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر، بوصفها نماذج موثقة لمسارات مختلفة واجهت مواقع صحفية عاملة في مصر في ملفات الترخيص والحجب. ولا تمثل هذه الحالات حصرًا شاملًا لجميع المواقع أو الأوضاع القانونية القائمة، كما لا يفترض التقرير تماثل المراكز القانونية أو الوقائع بين حالة وأخرى.

تكشف تجارب عدد من المواقع الصحفية العاملة في مصر خلال السنوات الأخيرة أن إشكالية الترخيص لا تتخذ مسارًا واحدًا. ففي حالة «مدى مصر»، تقدم الموقع بطلب للترخيص منذ ٢٠١٨، وأعاد تأكيد رغبته في التسجيل بعد صدور اللائحة التنفيذية للقانون، قبل أن يظهر لاحقًا أن طلبه رُفض. وفي أكتوبر ٢٠٢٣ أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قرارًا بحجب الموقع لمدة ستة أشهر وإحالته إلى النيابة العامة، مستندًا، من بين أسباب أخرى، إلى ممارسة النشاط الإعلامي دون ترخيص. وتكتسب الحالة دلالة إضافية لأن الموقع كان محجوبًا داخل مصر منذ ٢٠١٧ قبل صدور هذا القرار الرسمي بسنوات، بما يكشف تداخلًا بين مسار الترخيص ومسار الحجب، مع اختلاف الجهة والسند المعلن في كل مرحلة.

وفي حالة «المنصة»، لا تتمثل المشكلة في صدور قرار نهائي معلن بالرفض، بل في استمرار طلب الترخيص دون حسم نهائي لسنوات. ووفق ما وثقته مصادر حقوقية استنادًا إلى إفادة إدارة الموقع في يونيو ٢٠٢٦، تقدم «المنصة» بطلب الترخيص في أكتوبر

٢٠١٨، ثم أعاد تقديم الملف بعد صدور اللائحة التنفيذية في ٢٠٢٠، دون تلقي قرار نهائي أو طلبات استيفاء إضافية حتى تاريخ الإفادة. ويخلق بقاء الطلب معلقًا لفترة ممتدة حالة من عدم اليقين القانوني؛ فالمؤسسة قائمة وتعمل وتضم صحفيين وصحفيات، لكنها لا تملك قرارًا نهائيًا بالقبول أو الرفض يمكن التعامل معه أو التظلم منه.

أما «فكّر تاني»، فتمثل مسارًا مختلفًا؛ إذ صدر قرار برفض طلب الترخيص في سبتمبر ٢٠٢٤، وأرجع المجلس الرفض إلى عدم وضوح السياسة الإعلانية، ومصادر وطرق التمويل، وخطة تأمين الأجهزة والمعدات المستخدمة في تقديم الخدمة، قبل أن يتقدم الموقع بتظلم من القرار. وتثير هذه الحالة سؤالًا يتعلق بدرجة تحديد هذه المعايير وقابليتها للقياس، وما إذا كان يمكن استيفاء النقص أو تصحيحه قبل الانتقال إلى رفض الترخيص، ومدى اتساق تطبيق المتطلبات نفسها على جميع المتقدمين.

## «مصر ٣٦٠» و«السلطة الرابعة»: مساران يكشفان اختلاف مآلات طلبات الترخيص

تكشف حالتا «مصر ٣٦٠» و«السلطة الرابعة» عن صورة أخرى من العلاقة بين الترخيص والحجب. ففي يونيو ٢٠٢٣ تعرض الموقعان للحجب داخل مصر، مع تداول تفسير منسوب إلى مسؤولين في المجلس بأن السبب يتعلق بعدم الحصول على الترخيص. وفي المقابل، قال رئيس تحرير «مصر ٣٦٠» وقتها إن الموقع كان قد تقدم بطلب للترخيص قبل الحجب بأشهر دون تلقي رد، بينما أوضح رئيس تحرير «السلطة الرابعة» أنه كان يعمل على استكمال المتطلبات القانونية والإدارية اللازمة.

وتكشف المتابعة حتى يونيو ٢٠٢٦ عن اختلاف المآل بين الموقعين. فوفق متابعة حقوقية اعتمدت على التواصل مع مسؤولي المواقع، حصلت «السلطة الرابعة» على الترخيص في يناير ٢٠٢٦ بعد استكمال الإجراءات، بينما ظل «مصر ٣٦٠» حتى يونيو ٢٠٢٦ دون قرار نهائي بشأن طلب الترخيص، بحسب إفادة القائمين عليه. ويعني هذا الاختلاف أن المشكلة لا تكمن فقط في وجود شرط الترخيص، بل أيضًا في زمن حسم الطلب، وإمكانية استكمال النواقص، ومدى وضوح المسار الذي ينقل المؤسسة من وضع غير مستقر إلى وضع قانوني نهائي.

## «درب» وسياق الحجب الأوسع

ويظهر موقع «درب» في السياق الأوسع لحجب المواقع الصحفية؛ فقد تعرض للحجب في ٢٠٢٠ قبل أن يُرفع عنه الحجب في أبريل ٢٠٢٣، وفق ما وثقه المرصد في مواد لاحقة

حـول تطـور البيئـة الإعلاميـة. ولا يثبـت هـذا وحـده الوضـع الحـالي لطلـب ترخيـص الموقـع أو مآلـه، لذلـك لا يسـتخدم التقرير الحالـة للحكـم على مسـار الترخيـص في ٢٠٢٦، وإنمـا باعتبارهـا مثـالًا على أن الحجـب فـي مصر لـم يرتبـط دائمًـا بقـرارات منشـورة ومسـببة يمكـن ربطهـا بسـهولة بمسـار الترخيـص.

ولا تكفـي هـذه الحـالات، منفـردة أو مجتمعـة، لإثبـات وجـود سياسـة تمييزيـة فـي منـح التراخيـص، كمـا أن أوضـاع المواقـع القانونيـة ليسـت متطابقـة. لكنهـا تكشـف أن المواقـع الصحفيـة العاملـة في مصر واجهت مسـارات شـديدة الاخـتلاف: رفضًـا معلنًا للترخيـص، وطلبات ظلـت دون حسـم لسـنوات، وحجبًـا سـبق أو تزامـن مـع إشـكالات الترخيـص، وموقعًـا حصـل في النهايـة على الترخيـص بعـد اسـتكمال الإجـراءات. ويجعـل هـذا التبايـن قضيـة الحوكمـة في صـدارة النقـاش: مـدى وضـوح المعـايير، ومـدد البـت، وإخطـار أصحـاب الشـأن، وإتاحـة اسـتيفاء النواقـص، وتسـبيب الرفـض، وفعاليـة التظلـم.

## قراءة مقارنة في أوضاع عدد من المواقع الصحفية

- «مـدى مصر»: طلـب ترخيـص منـذ ٢٠١٨، ثـم رفـض للطلـب ظهـر لاحقًـا، وقـرار رسـمي بالحجـب لمـدة سـتة أشـهر في أكتوبـر ٢٠٢٣ اسـتند كذلـك إلى العمـل دون ترخيـص.

- «المنصـة»: طلـب ترخيـص منـذ ٢٠١٨ وإعـادة تقديـم الملـف بعـد صـدور اللائحـة، دون قـرار نهائـي حتى يونيـو ٢٠٢٦ وفـق إفـادة إدارة الموقـع المنشـورة في مصـدر حقوقي.

- «فكّـر تانـي»: رفـض طلـب الترخيـص فـي سـبتمبر ٢٠٢٤ لأسـباب معلنـة تتعلـق بالسياسـة الإعلانيـة والتمويـل وتـأمين الأجهـزة، مـع تقـدم الموقـع بتظلـم.

- «مصر ٣٦٠»: أفـاد مسـؤولوه بـأن طلـب الترخيـص قُـدم قبـل الحجـب فـي ٢٠٢٣، وظـل دون قـرار نهائـي حتى يونيـو ٢٠٢٦ وفـق متابعـة حقوقيـة لاحقـة.

- «السـلطة الرابعـة»: تعـرض للحجـب في ٢٠٢٣ أثنـاء اسـتكمال إجـراءات الترخيـص، ثـم حصـل على الترخيـص في يناير ٢٠٢٦ وفـق متابعـة حقوقيـة اعتمـدت على إفـادة رئيـس التحريـر.

وتتعامـل هـذه القـراءة مـع الحـالات بوصفهـا نمـاذج لمسـارات إجرائيـة مختلفـة، لا باعتبارهـا قائمـة شـاملة لجميـع المواقـع العاملـة في مصر أو حكمًـا نهائيًـا على قانونيـة موقـف كل منهـا.

## الاستثناء من شروط الترخيص: السلطة التقديرية تحتاج إلى شفافية أعلى

يضيف القانون نفسه بعدًا آخر إلى هذه الإشكالية؛ إذ تجيز المادة ٥٤ للمجلس، لاعتبارات يقتضيها الصالح العام وبقرار مسبب، الترخيص بالبث لشركات يقل رأس مالها عن الحدود المقررة قانونًا. كما يتضمن الإطار القانوني حالات أخرى تسمح باستثناءات محددة في بعض إجراءات البث. والاستثناء هنا مشروع من حيث الأصل متى استند إلى النص القانوني، لكن وجود سلطة تقديرية في منح استثناء من شرط عام يرفع مستوى الالتزام المطلوب بالشفافية والتسبيب.

فحين تتمسك الجهة المنظمة باستيفاء الشروط في مواجهة بعض طالبي الترخيص، بينما يتيح القانون لها في حالات أخرى استثناءات مرتبطة بالصالح العام، تصبح معرفة معايير استخدام الاستثناء ضرورية لضمان تكافؤ الفرص. ولا يفترض التقرير أن كل ترخيص صدر خلال الفترة تضمن استثناءً من الشروط؛ فالقرارات المنشورة عن المجلس في أبريل ٢٠٢٦ تشير إلى منح عشرة تراخيص وتقنين أوضاع بعد التأكد من استيفاء الشروط القانونية والمهنية. لكن وجود سلطة الاستثناء في البناء القانوني ذاته يستوجب أن يكون أي استخدام لها معلنًا ومسببًا وقابلًا للمراجعة.

ومن منظور الحوكمة، تتطلب عدالة نظام الترخيص أربعة عناصر مترابطة: شروطًا محددة وقابلة للتحقق، وآجالًا فعلية للبت في الطلبات، وقرارات مفسرة عند الرفض أو طلب الاستيفاء، وشفافية في الحالات التي تستخدم فيها الاستثناءات القانونية. وتزداد أهمية هذه العناصر عندما يتعلق الأمر بمواقع صحفية قائمة بالفعل وتعمل داخل مصر وتضم غرف أخبار وصحفيين وصحفيات؛ لأن استمرار الوضع القانوني معلقًا لفترات طويلة ينعكس على استقرار المؤسسة وقدرتها على التخطيط والاستثمار وحماية العاملين فيها.

## المشكلة في اتساق المنظومة لا في كل قرار منفرد

توضح هذه الحالات أن القراءة الأكثر دقة لا تبدأ من افتراض أن كل حجب أو منع ظهور يمثل تجاوزًا، ولا من افتراض أن وجود الاختصاص القانوني يكفي وحده لتبرير كل تدخل. المسألة الأساسية هي جودة ممارسة السلطة التنظيمية والرقابية: هل القواعد معلنة وقابلة للتوقع؟ هل الحالات المتشابهة تعامل بمعايير متقاربة؟ هل يُمنح طالب الترخيص فرصة واضحة لاستيفاء النواقص؟ هل يصدر القرار خلال أجل معقول؟ وهل يتناسب المنع أو الحجب مع المخالفة ويظل قابلًا للتظلم والطعن؟

وبهذا تصبح ملفات منع الظهور والحجب والترخيص مؤشرًا على جودة الحوكمة الإعلامية نفسها. فالمجلس لا يؤدي فقط وظيفة ضبط المخالفات؛ بل يملك قرارات يمكن أن تحدد من يدخل السوق الإعلامية، ومن يستمر فيها، ومن يصل إلى الجمهور. وكلما اتسع أثر القرار، زادت الحاجة إلى تسبيب أكثر تفصيلًا، ومعايير أكثر شفافية، وضمانات إجرائية أقوى، بما يحقق التوازن بين الوظيفة التنظيمية والرقابية للمجلس وبين حماية حرية الصحافة والتعددية وتكافؤ الفرص.

**شكل رقم (١٤)توزيع نشاط المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المرصود خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب نوع المحتوى**

## أهم ما صدر عن المجلس:

وقع المجلس الأعلى للإعلام بروتوكول تعاون مع محافظ البنك المركزي المصري، حسن عبدالله، بمقر البنك. ويهدف البروتوكول إلى إرساء إطار تعاون مثمر بين الطرفين يسهم في تنظيم المحتوى الرقمي المصرفي، وما تنشره البنوك على مواقعها الإلكترونية وتطبيقاتها المختلفة، وذلك إطار حرص البنك المركزي على تعزيز الإفصاح الإلكتروني عن الخدمات المالية والمصرفية وتداول المعلومات والبيانات الصحيحة ووصولها للجمهور بكفاءة وفاعلية.

**حجب موقع:** الأعلى للإعلام يخاطب «القومي للاتصالات» لحجب موقع «إيجبتك»؛ لعدم استيفائه شروط الترخيص واختلاق وقائع تؤثر على استقرار الأوضاع الاقتصادية.

**حظر نشر:** إلزام جميع الوسائل الإعلامية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بعدم نشر أي مقاطع مصورة تتعلق بواقعة إلقاء سيدة لنفسها من الطابق الثالث عشر بمدينة الإسكندرية. كما شدد المجلس على حظر نشر أي أخبار تتضمن التصريح باسم المتوفاة، احترامًا لحرمة وفاتها، وتطبيقًا للأكواد المهنية الصادرة عنه، وعلى رأسها كود التغطية الإعلامية لحوادث الانتحار، الصادر بقرار المجلس رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١.

إلـزام جميـع الوسـائل الإعلاميـة والصحفيـة وكافـة المنصـات الرقميـة ومواقـع وصفحـات التواصـل الاجتماعـي الخاضعـة لأحـكام القانـون ١٨٠ لسـنة ٢٠١٨، بعـدم نشر أو بـث أو تـداول أو إعـادة تـداول أي مـواد مصـورة أو مسـموعة أو مقـروءة صـادرة عـن الطبيـب المتوفى إلى رحمـة الله «ضيـاء العـوضي» أو سـبق تسـجيلها لـه.

إلـزام جميـع الوسـائل الإعلاميـة والصحفيـة وكافـة المنصـات الرقميـة ومواقـع وصفحـات التواصـل الاجتماعـي الخاضعـة لأحـكام القانـون ١٨٠ لسـنة ٢٠١٨، بعـدم نشر أو بـث أو تـداول أو إعـادة نشر أي مقاطـع مصـورة تتعلـق بمـا تـم تداولـه مؤخـرًا بخصـوص واقعـة تحـرش بإحـدى التلميـذات (حديثـة السن) داخـل إحـدى المؤسسـات التعليميـة،، بـأي وسـيلة أو شـكل مـن أشـكال التـداول، وحـذف المحتـوى مـن جميـع المواقـع الإلكترونيـة وصفحـات التواصـل الاجتماعـي التي قامـت بالـنشر قبـل إصـدار هـذا القـرار. مـع عـدم نشر اسـم المـجني عليهـا أو أي بيانـات أو صـور أو معلومـات مـن شـأنها كشـف هويتهـا بشـكل مبـاشر أو غير مبـاشر، أو الإشـارة إليهـا بمـا يسـمح بالتعـرف عليهـا.

**حريـة التعـبير:** إلـزام موقـع «الموقـع» الإلكترونـي بـأداء مبلـغ مـالي قـدره ٢٠٠ ألـف جنيـه، لمخالفـة الأكـواد والمعـايير الصـادرة عـن المجلـس. إلـزام موقـع «القاهـرة ٢٤» الإلكترونـي بـأداء مبلـغ مـالي قـدره ١٠٠ ألـف جنيـه، لمخالفـة الأكـواد والمعـايير الصـادرة عـن المجلـس. إلـزام قنـاة الأهلي بـأداء مبلـغ مـالي قـدره ١٠٠ ألـف جنيـه لمخالفـة الأكـواد والمعـايير.

منـع ظهـور المحامـي عصـام عجـاج إعلاميـاً لمـدة ٣ أشـهر وإلـزام قناة «الشـمس» بـأداء مبلغ ٥٠ ألـف جنيـه بسـبب مخالفـات برنامـج «علامـة اسـتفهام». إلـزام جميـع الوسـائل الإعلاميـة بمنـع ظهـور الأسـتاذ محمـد الغيطي لمـدة شـهر.

**٢. الهيئة الوطنية للصحافة:**

تركـزت نشـاطات الهيئـة الوطنيـة للصحافـة حـول إدارة المؤسسـات الصحفيـة القوميـة وشـؤونها المؤسسـية والتعـاون والبروتوكـولات. وسـجلت الهيئـة ١٤ نشـاطًا، وهـو عـدد يقـل عـن المجلـس الأعلى لتنظيـم الإعلام ويزيـد على الهيئـة الوطنيـة للإعلام خلال الـفترة محـل الرصـد.

توزعت نشاطاتها الـ ١٤ إلى: ٩ أخبار رسمية، ٣ بروتوكولات تعاون، وإعلانين عن فعاليات.

## قراءة في اتجاه نشاط الهيئة الوطنية للصحافة

تختلـف بنيـة نشـاط الهيئـة الوطنيـة للصحافـة بوضـوح عـن المجلـس الأعلى؛ فالأخبـار الرسـمية تمثـل ٩ مـن أصـل ١٤ نشـاطًا، أي نحـو ٦٤,٣٪، والبروتوكـولات ٢١,٤٪، والإعلانـات ١٤,٣٪. ولا يظهـر فـي التصنيـف الكمـي للتقريـر خلال الربـع وزن مماثـل للجـزاءات أو القيـود على المحتـوى، وهـو مـا يتسـق مـع طبيعـة اختصـاص الهيئـة المرتبـط بـإدارة المؤسسـات الصحفيـة القوميـة وتنميتهـا وشـؤونها المؤسسـية.

ومن منظور الحوكمة، لا يكفي قياس نشاط الهيئة بعدد الأخبار والبروتوكولات؛ فالقضايا الأهم تتعلق بكيفية إدارة المؤسسات القومية، واستدامتها المالية، وإدارة الأصول، وسياسات التعيين والترقي، وحماية الحقوق الاقتصادية للعاملين، وشفافية القرارات التي تمس الموارد العامة. لذلك يحتاج تقييم أداء الهيئة مستقبلًا إلى مؤشرات تتجاوز «عدد الأنشطة» إلى أثر القرارات على الاستدامة والحقوق المهنية وكفاءة إدارة المال والأصول العامة.

**شكل رقم (١٥) توزيع نشاط الهيئة الوطنية للصحافة المرصود خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب نوع المحتوى**

## أهم ما صدر عن الهيئة الوطنية للصحافة:

**بروتوكول تعاون:** توقيع عقد اتفاق بين محافظة الإسكندرية والهيئة الوطنية للصحافة والمؤسسات الصحفية القومية، وذلك في شأن تنفيذ المؤسسات الصحفية القومية للهوية البصرية للمحافظة، بالإضافة إلى توقيع بروتوكول لتسوية كافة التشابكات المالية بين محافظة الإسكندرية والهيئة الوطنية للصحافة والمؤسسات الصحفية القومية. توقيع عقد اتفاق بين محافظة مطروح والهيئة الوطنية للصحافة والمؤسسات الصحفية القومية، وذلك لتنفيذ المؤسسات الصحفية القومية للهوية البصرية للمحافظة. توقيع بروتوكول تعاون بين محافظة دمياط والهيئة الوطنية للصحافة والمؤسسات الصحفية القومية، وذلك لاستغلال مواقع اعلانية وترويجية بمحافظة دمياط ومراكزها.

افتتحت الهيئة الوطنية للصحافة برئاسة المهندس عبد الصادق الشوربجي، مركز أخبار اليوم للبحوث والدراسات، وسيتولى المركز تثقيف وإنارة الرأي العام، وإثارة القضايا العامة بأسلوب حضاري ومتخصص، في مقدمتها ملفات السياسة الدولية والصراعات الإقليمية.

### ٣. الهيئة الوطنية للإعلام:

سجلت الهيئة الوطنية للإعلام (ماسبيرو) ١١ نشاطًا موزعة على: ٨ قرارات إدارية وتنظيمية، خبرين رسميّين، وبروتوكول تعاون واحد.

## قراءة في اتجاه نشاط الهيئة الوطنية للإعلام

تمثل القرارات الإدارية والتنظيمية ٨ من أصل ١١ نشاطًا للهيئة، أي نحو ٧٢,٧٪، إلا أن مضمونها الوارد في التقرير يرتبط أساسًا بالتعيينات وإدارة القطاعات والتطوير المؤسسي، وليس بالجزاءات أو تنظيم محتوى وسائل إعلام خاصة. وهذه نقطة مهمة؛ لأن التشابه الشكلي في كلمة «قرار» بين الهيئة والمجلس الأعلى لا يعني تشابه الوظيفة أو الأثر.

وتطرح هذه البنية أسئلة حوكمة تتعلق بمعايير اختيار القيادات، وشفافية التعيينات، وقياس الأداء، وتطوير البنية المؤسسية لماسبيرو، ومدى ارتباط البروتوكولات والبرامج التدريبية باحتياجات التحول الرقمي والإنتاج والخدمة العامة. وهي مؤشرات أكثر ملاءمة لتقييم الهيئة من مجرد عدد الالقرارات الصادرة عنها.

**شكل رقم (١٦) توزيع نشاط الهيئة الوطنية للإعلام المرصود خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ حسب نوع المحتوى**

### أهم ما صدر عن الهيئة الوطنية للإعلام:

**قرارات إدارية:** فاطمة حسن رئيسةً لإذاعة المسلسلات دراما إف إم. لمياء سمير رئيسةً للفضائية المصرية ورضا مصطفي نائبةً. عواطف أبو السعود نائبةً لرئيس القناة الثانية. أمل رشدي (نائبة) وإيهاب أبو الخير وأيمن عطية نائبان لرئيس قناة النيل للأخبار. عبد العزيز عبد الفتاح رئيساً لقطاع القنوات الإقليمية بماسبيرو. محمد محيى رئيساً لقطاع

الأمانة العامة بماسبيرو. عبدالرحمن البسيوني رئيساً للإذاعة. هناء سمري نائبةً لرئيس قطاع الأخبار بماسبيرو.

**بروتوكول تعاون:** توقيع بروتوكول تعاون مشترك بين الهيئة الوطنية للإعلام والهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، في مختلف المجالات التدريبية والإعلامية والصحية، وتدشين أول دبلومة مهنية متخصصة في الإعلام الصحي، في إطار دعم بناء كوادر مؤهلة قادرة على تقديم محتوى صحي مهني وموثوق يواكب متطلبات المرحلة.

## قراءة مقارنة في اتجاهات النشاط التنظيمي والمهني

تكشف المقارنة أن «كثافة النشاط» اتخذت معنى مختلفًا من جهة إلى أخرى: ففي نقابة الصحفيين غلبت الخدمات والإعلانات مع حضور للتنظيم المهني وبيانات الموقف؛ وفي نقابة الإعلاميين غلبت القرارات ذات الطابع المهني والتأديبي؛ وفي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام غلبت القرارات التنظيمية والجزائية والترخيصية والتدخلات المتعلقة بالمحتوى؛ بينما اتجه نشاط الهيئة الوطنية للصحافة إلى الإدارة والتعاون المؤسسي، واتجه نشاط الهيئة الوطنية للإعلام بدرجة أكبر إلى القرارات الإدارية وإدارة القيادات والقطاعات.

وبالتالي فإن السؤال الأكثر دقة ليس: «أي الجهات كانت أكثر نشاطًا؟»، وإنما: «ما الوظيفة التي أدتها الأنشطة الصادرة عن كل جهة، وما أثرها على حرية الصحافة والإعلام، والحقوق المهنية، وجودة الحوكمة داخل القطاع؟». ويتيح هذا التحول في السؤال قراءة أكثر عدلًا للجهات المختلفة، ويمنع مساواة إعلان خدمي بقرار منع ظهور، أو مساواة تعيين إداري بقرار حجب موقع، لمجرد أن جميعها تدخل في العدد الإجمالي للأنشطة.

ولأغراض التحليل، تُقرأ الأنشطة المرصودة على ثلاثة مستويات متوازية: الشكل الذي صدر به النشاط، والوظيفة التي يؤديها، والأثر المحتمل على الحقوق والحريات والحوكمة. ويساعد هذا الفصل على تجاوز المقارنة العددية المجردة إلى قراءة أكثر دقة لاتجاهات التنظيم الإعلامي.

# المحور الثالث: القضايا والتحولات المؤثرة في البيئة الصحفية والإعلامية



## قراءة المحور الثالث: شروط ممارسة الصحافة بين الحرية والحماية والاستدامة

تظهر بيانات المحور مستويين متزامنين من المخاطر المهنية. الأول واسع ومتكرر، ويتمثل في الحقوق المالية وعلاقات العمل التي استحوذت على معظم الانتهاكات المسجلة. أما الثاني فأقل حضورًا في العدد، لكنه أشد مساسًا بالحرية الشخصية والضمانات القانونية، ويتمثل في القضايا الجنائية والحبس والمحاكمات. وبين المستويين تقع قيود التغطية، وهشاشة بعض علاقات العمل، وحدود التمثيل والحماية المهنية.

وتشير هذه الصورة إلى أن حرية الصحافة لا تبدأ عند لحظة النشر وحدها. فهي تتأثر قبل ذلك بقدرة الصحفي على الاحتفاظ بوظيفته والحصول على أجره، والوصول إلى المعلومات ومواقع الأحداث، والعمل داخل مؤسسة مستقرة، واللجوء إلى نقابة أو آلية حماية عند النزاع، والحصول على ضمانات دفاع حقيقية إذا انتقل النزاع إلى المجال الجنائي أو القضائي. وعندما تضعف أكثر من حلقة في هذه السلسلة في الوقت نفسه، يصبح أثرها تراكميًا، حتى إذا سُجلت كل واقعة في خانة منفصلة.

وتوضح المقارنة بين قضية «البوابة نيوز» وملفات الأجور الممتدة أن القضاء قد يوفر، في حالات بعينها، مسارًا لإنفاذ الحقوق الاقتصادية، لكنه لا يعوض غياب الوقاية داخل سوق العمل. فالوصول إلى حكم بعد نشوء النزاع يختلف عن وجود عقود واضحة وأجر منتظم ورقابة فعالة وآليات مبكرة للشكاوى تمنع تراكم الأزمة. وبالمثل، فإن إخلاء السبيل في حالة بعينها لا يلغي الحاجة إلى تقييم أوسع لاستخدام الحبس الاحتياطي وضمانات المحاكمة في القضايا المرتبطة بالعمل الصحفي.

ويعيد التحول الرقمي تشكيل بعض المشكلات القديمة بدل أن يحل محلها. فالمواقع والمنصات خلقت فرصًا جديدة للعمل والنشر، لكنها كشفت أيضًا حدود تعريفات العضوية والحماية النقابية ونماذج التمويل والاستدامة. وفي الوقت نفسه، يضيف الذكاء الاصطناعي ضغوطًا جديدة تتصل بسوق العمل والتحقق وجودة المحتوى. ومن ثم يصبح تحديث الحماية المهنية جزءًا من تحديث بنية المهنة نفسها، لا ملفًا منفصلًا عنها.

وتشير مادة هذا المحور، في حدودها، إلى أن ممارسة الصحافة باستقلال وأمان تتحدد عند تقاطع أربعة شروط: حرية قانونية وإجرائية، وأمان اقتصادي وعلاقة عمل منضبطة، ووصول فعلي إلى المعلومات ومواقع الأحداث، ومظلة مهنية قادرة على استيعاب التحولات الرقمية. ومن ثم تظل أي قراءة تتناول أحد هذه الشروط بمعزل عن بقية الشروط قراءة غير مكتملة لطبيعة الأزمة.

لا يكرر هذا المحور العرض الإحصائي للانتهاكات، وإنما يحاول تفسير ما تكشفه الأرقام عندما تُقرأ إلى جوار القضايا والإجراءات القانونية وشروط العمل والمساهمات المهنية المنشورة خلال الربع. وتظهر المادة المرصودة أن الأزمة لا تتحرك في مسار واحد؛ فهناك ضغط اقتصادي واسع ومتكرر، ومسار جنائي وقضائي أقل عددًا لكنه أشد مساسًا بالحرية الشخصية وضمانات الدفاع، وقيود على ممارسة العمل والوصول إلى مواقع التغطية، وفجوة في الحماية المهنية للعاملين/ات خارج الأطر النقابية التقليدية.

لا تُقرأ القضايا الواردة في هذا المحور باعتبارها أحداثًا منفصلة عن البيانات الإحصائية الواردة في المحور الأول، وإنما باعتبارها سياقات تساعد على تفسير جانب من الأرقام والاتجاهات التي سجلها المرصد خلال الفترة. فالحقوق الاقتصادية، على سبيل المثال، لم تظهر فقط في صدارة الانتهاكات المسجلة، وإنما انعكست أيضًا في نزاعات عمالية وقضايا قضائية وشكاوى تتعلق بالأجور وعلاقات العمل. وبالمثل، فإن قضايا الحبس والمحاكمات لا تقتصر دلالتها على عدد الحالات، وإنما تمتد إلى ضمانات الدفاع وطبيعة الإجراءات والقدرة على التواصل بين المتهم ومحاميه. ومن ثم يحاول هذا المحور الربط بين الرقم والواقعة والمسار القانوني والمهني المحيط بها.

## بيانات المساعدة والدعم القانوني خلال الربع

قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦ تمثيلًا مباشرًا في ٣٩ قضية لصالح ٣٩ صحفيًا وصحفية، منها ٢٥ قضية جنائية بنسبة ٦٤,١٪ و١٤ قضية عمالية بنسبة ٣٥,٩٪. كما قدمت الوحدة ٥٢ استشارة قانونية لصالح ٤٨ صحفيًا وصحفية.
ونفذت الوحدة ١١٦ إجراءً قانونيًا خلال الفترة، شملت ٥٧ جلسة و٥٩ عملًا إداريًا. ولا يشمل رقم ١١٦ الاستشارات القانونية المشار إليها بصورة مستقلة. وبحسب النوع الجندري لمتلقي الدعم المباشر، استفاد ٢٦ صحفيًا من الذكور و١٣ صحفية من الإناث.
ويُقرأ الملف القانوني في ثلاثة مستويات منفصلة: القضايا والإجراءات القضائية الجارية؛ والنتائج والأحكام القضائية؛ وتدخلات المرصد القانونية من حضور ودفاع واستئناف

وطلبات إجرائية أو إنسانية. ويساعد هذا الفصل على عدم الخلط بين ما تعرض له الصحفي أو الصحفية، وما انتهى إليه القضاء، وما قامت به وحدة الدعم القانوني.
وتكشف بيانات الدعم القانوني أن الاحتياج إلى المساندة القانونية خلال الربع لم يتركز في نمط واحد؛ فوجود ٢٥ قضية جنائية مقابل ١٤ قضية عمالية يعكس تزامن مسارين مختلفين من المخاطر المهنية: الأول يرتبط بالقضايا والإجراءات الجنائية المتصلة بالصحافة والنشر أو ممارسة العمل، والثاني يرتبط بعلاقة العمل والحقوق الاقتصادية. ويعزز ذلك ما تظهره بيانات الرصد من صعوبة فصل حرية الصحافة عن شروط ممارسة المهنة والاستقرار الوظيفي.

وتكشف المقارنة بين بيانات الرصد وبيانات الدعم القانوني عن فارق مهم بين «كثافة الانتهاك» و«ثقل الأثر». فالانتهاكات المالية استحوذت على ٦٣٦ من أصل ٦٦٦ انتهاكًا مسجلًا، لكن القضايا الجنائية مثلت ٢٥ من أصل ٣٩ قضية تولت الوحدة القانونية التمثيل المباشر فيها. وهذا لا يمثل تناقضًا؛ بل يعني أن البيئة المهنية تجمع في الوقت نفسه بين انتهاكات اقتصادية واسعة ومتكررة، ومخاطر قانونية وجنائية أقل تكرارًا عدديًا لكنها قد تمس الحرية الشخصية واستمرار الصحفي في عمله وقدرته على الدفاع عن نفسه.

ومن ثم لا يصلح ترتيب المشكلات بحسب عدد مرات ظهورها وحده. فحجب الأجر المتكرر شهريًا يكشف أزمة استدامة اقتصادية وعلاقة عمل مختلة، بينما قد تكشف قضية جنائية واحدة مستوى مختلفًا من المخاطر يتعلق بالحبس أو المحاكمة أو القيود الإجرائية. والقراءة الأكثر دقة هي التي تفصل بين معدل التكرار، وعدد الأشخاص المتأثرين، ومدة الانتهاك، وشدة أثره على الحق محل الحماية.

## ضمانات الدفاع والإجراءات القضائية

رصدت وحدة الدعم القانوني خلال الفترة تحديات إجرائية مرتبطة بالتواصل بين الدفاع والمتهمين، وإثبات بعض الطلبات في محاضر الجلسات، وطول فترات الانتظار، إلى جانب تحديات مرتبطة بجلسات تجديد الحبس المنعقدة عن بُعد. وتتناول هذه الملاحظات من زاوية ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة، مع التمييز بين الواقعة الموثقة والتقييم القانوني الذي تتبناه الوحدة.

ولا تتعلق المسألة باستخدام الوسيلة التقنية في حد ذاته، وإنما بما إذا كانت طريقة استخدامها تكفل الضمانات التي ينبغي أن تتوافر في الجلسة القضائية، وفي مقدمتها قدرة المتهم على سماع الإجراءات والمشاركة فيها، والتواصل الفعلي والسري مع

الدفاع، وتمكين المحامي من عرض طلباته وإثباتها. وعلى هذا الأساس، تُقيَّم جلسات التجديد عن بُعد من زاوية الضمانات المتاحة عمليًا، لا من مجرد انعقاد الجلسة باستخدام تقنية الاتصال المرئي.
كما تشمل قراءة أوضاع الحبس الحقوق الإجرائية والإنسانية المرتبطة به متى كانت الوقائع موثقة، مثل التواصل مع الدفاع، والمثول الفعلي أمام المحكمة، والطلبات الإنسانية أو الإجرائية المقدمة لصالح الصحفيين المحبوسين، دون احتساب أي منها كانتهاك مستقل إلا إذا استوفى قواعد الرصد والتوثيق المعتمدة.

## أولًا: قرارات إخلاء السبيل

شهد ملف إخلاءات السبيل عددًا من التطورات؛ (أ) حيث أصدرت نيابة أمن الدولة العليا في ٨ أبريل ٢٠٢٦ قرارًا بإخلاء سبيل الصحفي بموقع الحرية الإخباري كريم الشاعر بضمان محل إقامته على ذمة القضية رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ حصر أمن دولة عليا.
(ب) سبقه قرار نيابة أمن الدولة العليا في ١٨ مارس ٢٠٢٦ بإخلاء سبيل المدون الصحفي محمد إبراهيم (حمد أكسجين) بضمان محل إقامته على ذمة القضية رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٢٠، بعد استكمال مدة الحبس الاحتياطي وانقضاء عقوبة السجن الصادرة بحقه في قضية أخرى.
(ج) وفي ٢٣ فبراير الماضي، أصدرت النيابة العامة قرارًا بإخلاء سبيل الصحفي محمد سعد خطاب برفقة آخرين على ذمة قضايا قيد التحقيق، وذلك في إطار المراجعة الدورية للموقف القانوني للمحبوسين احتياطيًا.
ملاحظة زمنية: يندرج قرار إخلاء سبيل كريم الشاعر الصادر في ٨ أبريل ٢٠٢٦ ضمن أحداث الربع الثاني محل التقرير. أما القراران الصادران في فبراير ومارس فيردان هنا باعتبارهما سياقًا سابقًا لفهم تطورات ملف إخلاءات السبيل، ولا يدخلان في العد الزمني لأحداث الربع الثاني.

## ثانيًا: تغريم البوابة نيوز

قضت محكمة جنح شمال الجيزة العمالية في ٢٠ أبريل ٢٠٢٦ بتغريم رئيس مجلس إدارة «البوابة نيوز» ١٣ ألف جنيه عن كل واحد من ٢٥٧ صحفيًا وعاملًا بالمؤسسة، بإجمالي ٣ ملايين و٣٤١ ألف جنيه، في دعوى تتعلق بعدم تطبيق الحد الأدنى للأجور.
وبحسب ما نشره المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قضت المحكمة كذلك بتعويض مدني مؤقت قدره ٢٠٠٠ جنيه لكل واحد من ٢٥ صحفيًا من المدعين بالحق المدني. ويعرض التقرير الحكم في حدود منطوقه ومصدره المنشور، مع الفصل بين

الغرامات والتعويضات وأي إجراءات لاحقة للطعن أو التنفيذ.
ملاحظة قانونية بشأن الحكم:
يجب التمييز عند قراءة هذا الحكم بين الغرامات المقضي بها والعناصر المدنية أو الإجرائية الأخرى الواردة في منطوقه، وعدم جمعها في رقم مالي واحد أو وصف الحكم بأنه «تاريخي» إلا إذا استند هذا الوصف إلى معيار قانوني أو سابقة قضائية محددة. ويعرض التقرير منطوق الحكم وفق المصدر القضائي أو القانوني المعتمد دون تحميله دلالة تتجاوز ما يثبته الحكم.

وتكتسب القضية أهميتها في سياق التقرير من تقاطعها مع الاتجاه الأكثر حضورًا في بيانات الربع، وهو الحقوق المالية للعاملين في المؤسسات الصحفية. فالنزاع هنا لا يتعلق فقط بمطالبة فردية بمستحقات، وإنما يضع مسألة تطبيق الحد الأدنى للأجور داخل مؤسسة صحفية أمام القضاء العمالي. ومن ثم تُستخدم القضية باعتبارها نموذجًا لفهم انتقال النزاع حول الحقوق الاقتصادية من داخل المؤسسة إلى مسارات الشكوى والتقاضي، دون اعتبار الحكم وحده مؤشرًا كافيًا على تغير شامل في أوضاع الأجور داخل القطاع.

## ثالثًا: عن الأوضاع المعيشية الصعبة للصحفيين/ات في مصر

### إطار تحليلي مكمل: الحقوق الاقتصادية والاستقرار الوظيفي وبيئة العمل

لا تقتصر الأزمة التي تكشفها بيانات الربع على «الأوضاع المعيشية»؛ إذ تتصل كذلك بعلاقة العمل نفسها، وانتظام الأجر، ووجود العقود، وتطبيق الحد الأدنى للأجور، والاستقرار الوظيفي، والقدرة على الاستمرار في ممارسة المهنة. وتكتسب هذه القراءة أهمية خاصة في ضوء تصدر حجب الحقوق المالية للانتهاكات المسجلة خلال الفترة.

ولا يعني تصدر حجب الحقوق المالية بواقع ٦٣٦ انتهاكًا وجود ٦٣٦ صحفيًا أو صحفية حُجبت مستحقاتهم خلال الربع؛ إذ يرتبط الرقم بمنهجية احتساب استمرار الانتهاك المالي خلال كل شهر باعتباره انتهاكًا جديدًا. ولذلك تكمن دلالة الرقم الأساسية في استمرارية الحرمان من الحق المالي واتساع أثره الزمني، وليس في عدد الحالات الفريدة وحده. كما يؤثر هذا الوزن الكبير في بعض التوزيعات الإحصائية الأخرى، ومنها نوع جهة العمل والملكية والنطاق الجغرافي، وهو ما يستوجب قراءة هذه المؤشرات في ضوء الحالات الجماعية والممتدة التي أنتجت جانبًا كبيرًا من الرقم.
وتشير الوقائع التي تابعها المرصد خلال الفترة إلى تداخل الحقوق الاقتصادية مع بيئة

العمل والاستقرار الوظيفي في عدد من المؤسسات، بما يستدعي الفصل بين ما تثبته الوقائع الموثقة وبين تفسير دوافع إدارات المؤسسات. ولا ينسب التقرير أسبابًا أو دوافع غير مثبتة إلى أي طرف ما لم تسندها بيانات أو مستندات أو شهادات موثقة.

## من الرصد إلى التدخل القانوني

تكشف متابعة عدد من القضايا خلال الربع أن بعض الوقائع لم تتوقف عند مرحلة الرصد والتوثيق، وإنما انتقلت إلى مسارات أخرى من المطالبة بالحقوق، سواء من خلال الشكاوى أو التحركات النقابية أو التقاضي أو التدخل القانوني للمرصد. ويتيح هذا التداخل بين عمل وحدات المرصد تتبع تطور القضية زمنيًا، بدل التعامل مع التوثيق والحكم أو التدخل القانوني باعتبارها مواد منفصلة لا رابط بينها.

## الحق في ممارسة العمل والوصول إلى مواقع التغطية

رغم انخفاض عدد حالات منع التغطية مقارنة بالانتهاكات المالية، فإن العدد وحده لا يعكس خطورة الأثر؛ فالمنع من التغطية أو الاعتداء أثناء أداء العمل يمس مباشرة قدرة الصحفي أو الصحفية على الوصول إلى الحدث ونقل المعلومات للجمهور. ويجب التمييز بين «منع التغطية» في موقع الحدث و«المنع من ممارسة العمل» داخل المؤسسة، باعتبارهما نمطين مختلفين وإن تشابه أثرهما النهائي.

ولا ينحصر أثر منع التغطية في الضرر الذي يلحق بالصحفي أو الصحفية وحدهما؛ إذ يمتد إلى قدرة المؤسسة الصحفية على الوصول إلى المعلومات، ومن ثم إلى حق الجمهور في المعرفة. ولهذا يميز التقرير بين القيود التنظيمية الضرورية لإدارة موقع الحدث وبين المنع غير المسبب أو التمييزي من التغطية، وينظر إلى وضوح قواعد الاعتماد والدخول وإتاحتها على قدم المساواة باعتبارها جزءًا من البيئة المهنية للعمل الصحفي.
وتشير المادة التي جمعها المرصد إلى أن الأزمة الاقتصادية لا تقف عند انخفاض مستوى الأجر، بل تمتد إلى انتظام صرفه، ووجود عقد يحدد الحقوق والالتزامات، وتطبيق الحد الأدنى للأجور، والحماية من الفصل التعسفي، وإمكان اللجوء إلى آلية فعالة للشكوى أو التقاضي. وعندما يجتمع ضعف الأجر مع عدم انتظامه أو غياب العقد، يتحول الخلل من مسألة دخل إلى مسألة استقرار مهني وقدرة فعلية على الاستمرار في العمل الصحفي.
ولا تسمح بيانات التقرير وحدها بإسناد أزمة الأجور إلى دافع واحد لدى إدارات المؤسسات أو بتعميم تفسير يتعلق بالرغبة في تعظيم الأرباح؛ فذلك يحتاج إلى بيانات مالية ومؤسسية لا تتوافر في قاعدة الرصد. وما يمكن إثباته من الوقائع هو تكرار النزاعات المرتبطة

بالأجور والمستحقات والعقود، ووجود قطاعات من العاملين/ات في الصحافة الرقمية خارج المظلة النقابية، بما يضعف في بعض الحالات أدوات التفاوض الجماعي والحماية المهنية المتاحة.

وتتداخل هذه الأزمة مع صعوبة بعض التغطيات الميدانية، وغياب قانون لتداول المعلومات، واشتراط تصاريح في بعض السياقات؛ وهي عوامل قد تحد من قدرة المؤسسات على الوصول إلى المعلومات وإنتاج محتوى ذي قيمة مضافة، كما قد تضيف ضغوطًا إلى نماذجها الاقتصادية، دون أن تسمح بيانات التقرير بإثبات علاقة سببية مباشرة بينها وبين مستوى الإيرادات أو الأجور.
يتطلب ذلك إبرام عقود عمل منصفة وملزمة، وتفعيل آليات الرقابة لتطبيق الحد الأدنى للأجور، وإصدار قانون حرية تداول المعلومات لتمكين الصحفيين من التغطية بحرية ودون قيود تعسفية.

## المظلة المهنية وحدود التمثيل النقابي

تثير الوقائع التي تناولها المرصد سؤالًا يتجاوز القيد النقابي في ذاته إلى حدود الحماية المهنية في سوق صحفي تغيرت بنيته. فوجود صحفيين وصحفيات يعملون بصورة منتظمة في مواقع ومنصات رقمية من دون مسار نقابي متاح أو علاقة عمل موثقة يخلق فجوة بين ممارسة المهنة فعليًا والقدرة على الوصول إلى أدوات التمثيل والتفاوض والحماية. وتظهر خطورة هذه الفجوة عندما تقع أزمة أجر أو فصل أو منع من العمل؛ إذ لا يصبح السؤال فقط «هل الشخص مقيد بالنقابة؟»، وإنما «ما آلية الحماية المتاحة لممارس يعمل في مؤسسة صحفية قائمة ويؤدي عملًا صحفيًا بصورة منتظمة؟».

وتتصل هذه المسألة مباشرة بالتحول الرقمي؛ لأن استمرار ربط الحماية المهنية بنموذج مؤسسي أو تقني أقدم من واقع السوق قد يترك جزءًا من قوة العمل الصحفية خارج دوائر الحماية. ولا يقدم التقرير صيغة تشريعية نهائية لهذه الإشكالية، لكنه يعتبرها ملفًا بنيويًا يحتاج إلى نقاش بين نقابة الصحفيين والجهات التشريعية والتنظيمية والمؤسسات الصحفية، بحيث لا يؤدي تحديث شروط المهنة إلى إضعاف معاييرها، ولا يؤدي الحفاظ على المعايير إلى استبعاد من يمارسون العمل الصحفي فعليًا.

## قراءة جندرية للبيانات: حضور عددي لا يكفي وحده لتفسير نمط الانتهاك

على مستوى الانتهاكات المسجلة، وليس عدد الأشخاص، سجل التقرير ٢٦٦ انتهاكًا بحق صحفيات وإعلاميات، مقابل ٢٨٥ انتهاكًا بحق صحفيين وإعلاميين، إضافة إلى ١١٤ انتهاكًا يخص مجموعات معلومة العدد من دون توافر توزيعها بحسب النوع الاجتماعي، وانتهاك واحد استهدف مؤسسة صحفية. وتمثل هذه القيم نحو ٣٩,٩٪ و٤٢,٨٪ و١٧,١٪ من إجمالي الانتهاكات على الترتيب، ولا يجوز تحويلها إلى نسب للضحايا أو للعاملين في المهنة.

لكن هذه النسب لا يجوز قراءتها باعتبارها معدل تعرض النساء أو الرجال للانتهاك داخل المجتمع الصحفي؛ فالتقرير لا يملك مقامًا إحصائيًا يبين عدد الصحفيين والصحفيات العاملين في السوق، كما أن الوزن الكبير للانتهاكات المالية الممتدة يؤثر في التوزيع الجندري نفسه. ومن ثم فإن التقارب العددي بين الانتهاكات المسجلة بحق الرجال والنساء يثبت حضور الصحفيات بقوة داخل الوقائع المرصودة، لكنه لا يثبت وحده وجود مساواة في المخاطر أو نمط جندري محدد.

وفي الدعم القانوني المباشر، كانت ١٣ من أصل ٣٩ حالة لصحفيات، أي نحو الثلث. وهذه النسبة أيضًا تصف المستفيدات من التمثيل القانوني خلال الربع ولا تقيس معدل احتياج الصحفيات إلى الدعم مقارنة بالصحفيين. وللوصول إلى قراءة جندرية أعمق، ينبغي تقاطع النوع الاجتماعي مع نوع الانتهاك، ونوع القضية، وجهة العمل، والصفة المهنية، والموقع الجغرافي، وطبيعة علاقة العمل، مع رصد الانتهاكات التي تحمل عنصرًا قائمًا على النوع الاجتماعي بصورة مستقلة عندما تتوافر أدلة تسمح بذلك.

وتكتسب هذه القراءة أهمية مؤسسية لأن العدالة الجندرية جزء من بيئة العمل الآمنة، وليست مجرد خانة إحصائية. لذلك لا تتحقق القيمة التحليلية بإضافة عدد الصحفيات إلى الجدول، بل بالسؤال عما إذا كانت النساء يواجهن أنماطًا مختلفة من الفصل أو التمييز أو العنف أو القيود المهنية، وما إذا كانت آليات الشكوى والحماية متاحة لهن بالقدر نفسه.

## رابعًا: من داخل المهنة.. ما الذي لم يتحقق بعد؟

أطلق المرصد، بمناسبة يوم الصحفي المصري، حملة تدوين تحت سؤال: «ما الذي لم يتحقق بعد؟ وما الذي يجب أن يتغير؟»، ودعا صحفيين وصحفيات إلى تقديم مقالات وشهادات وتدوينات حول واقع المهنة ومستقبلها. ويتعامل التقرير مع المشاركات

المنشورة خلال الفترة محل الرصد بوصفها مادة نوعية تساعد على التقاط الأسئلة التي يطرحها أصحاب المهنة من الداخل، لا باعتبارها استطلاعًا للرأي أو عينة ممثلة للمجتمع الصحفي كله.

وتتضح قيمة هذه المادة عند قراءتها إلى جوار بقية بيانات التقرير. فالقضايا التي طرحها المشاركون تتقاطع مع أسئلة الأجور والعقود والاستقرار الوظيفي، والحريات والتشريعات، والوصول إلى المعلومات، والتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، ومستقبل المؤسسات الصحفية. ولا يحول هذا التقاطع التدوينات إلى دليل إحصائي، لكنه يمنحها قيمة تفسيرية؛ فما يظهر في الجداول بوصفه انتهاكًا أو نزاعًا، يظهر في شهادات الممارسين بوصفه قلقًا بشأن القدرة على الاستمرار في المهنة ومستقبلها.

**١. الأمان الاقتصادي والاستقرار الوظيفي:** تُظهر المشاركات أن سؤال الأجر لا ينفصل عن انتظام صرفه، ووجود عقد واضح، والحماية من الفصل، والقدرة على الاستمرار في المهنة دون أن تتحول هشاشة علاقة العمل إلى قيد على الاستقلال المهني. ويتقاطع ذلك مباشرة مع الوزن الكبير للانتهاكات المالية في بيانات الرصد، بما يجعل الأمان الاقتصادي شرطًا من شروط ممارسة الصحافة، لا ملفًا معيشيًا منفصلًا عنها.

**٢. التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي:** لا يظهر التحول التكنولوجي في المساهمات بوصفه مسألة أدوات فحسب، بل بوصفه سؤالًا عن مستقبل الوظائف وجودة المحتوى والتحقق وتطوير المهارات وقدرة المؤسسات على الاستثمار في كوادرها. ومن هنا يرتبط أثر الذكاء الاصطناعي بكيفية إدارة التحول داخل المؤسسة بقدر ارتباطه بالتكنولوجيا نفسها .

**٣. استدامة المؤسسات الصحفية:** تنقل المساهمات النقاش من أزمة الصحفي الفردية إلى بنية المؤسسة نفسها؛ فضعف الموارد والإدارة والاستثمار في التكنولوجيا والكوادر ينعكس على الأجور وجودة المنتج والقدرة على الاحتفاظ بالعاملين. ويقود ذلك إلى سؤال أوسع عن نماذج التمويل والإدارة القادرة على الجمع بين الاستدامة الاقتصادية والاستقلال التحريري.

**٤. الحرية والاستقلال والوصول إلى المعلومات:** توضح المشاركات أن الاستقلال لا يقتصر على غياب التدخل المباشر في المحتوى، بل يرتبط أيضًا بإتاحة المعلومات والوصول إلى المصادر ومواقع الأحداث، وبوجود بيئة تسمح بالسؤال والتحقق. ومن دون هذه الشروط، تتراجع قدرة الصحافة على إنتاج معرفة موثوقة وقيمة عامة تعزز ثقة الجمهور بها.

**٥. المظلة المهنية ومستقبل تعريف الصحفي:** أعاد النقاش طرح القيد النقابي والاعتراف بالصحافة الرقمية وتسوية أوضاع غير المعينين والمؤقتين باعتبارها أجزاء من سؤال أوسع حول نطاق الحماية المهنية. فقد تغيرت أشكال العمل داخل السوق

الصحفية، بينما تظل الحاجة قائمة إلى معايير مهنية واضحة ومسارات للحماية والتمثيل لا تستبعد من يمارسون العمل الصحفي فعليًا.

وتجمع هذه المسارات صورة واحدة لأزمة الصحافة من داخل المهنة؛ فهي ليست أزمة «حريات» منفصلة عن «الاقتصاد»، ولا أزمة «تكنولوجيا» منفصلة عن بنية المؤسسة. فضعف الموارد يؤثر في الاستقلال والاستثمار في الجودة، وصعوبة الوصول إلى المعلومات تحد من قدرة الصحافة على إنتاج قيمة مضافة، وهشاشة علاقة العمل تضعف قدرة الصحفي على التفاوض، بينما يفرض التحول الرقمي ضغوطًا على نموذج اقتصادي لم يحسم بعد كيفية تمويل الصحافة الجادة. لذلك تظل معالجة أي جانب بمعزل عن بقية الجوانب معالجة جزئية.

ومن هذه الزاوية، لا يتعلق «مستقبل المهنة» بإدخال أدوات جديدة أو تعديل لوائح قديمة فحسب، بل بقدرة البيئة الصحفية على توفير شروط عمل تسمح للصحفي أو الصحفية بالبقاء في المهنة دون أن يصبح ضعف الأجر أو غياب العقد أو صعوبة الوصول إلى المعلومات أو ضعف الحماية المهنية جزءًا من التكلفة اليومية للعمل.

ولا يمكن فصل الحديث عن الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي عن اقتصاديات المؤسسات. فالمؤسسة التي لا تستثمر في التدريب والتكنولوجيا والتحقق وتطوير نماذج الإيرادات قد تجد في التحول الرقمي ضغطًا إضافيًا بدل أن يكون فرصة لتطوير المنتج الصحفي. ولهذا ينبغي أن يسير تحديث المهارات بالتوازي مع تطوير الإدارة ونماذج التمويل وسياسات العمل.

وفي السياق نفسه، يتخذ الاستقلال المهني بعدًا ماديًا ومؤسسيًا؛ فهو لا يتحقق فقط بغياب التدخل في المحتوى، بل يتأثر أيضًا بقدرة الصحفي على التفاوض، واستقرار المؤسسة، وإتاحة المعلومات، ووجود مسار مهني ونقابي يوفر الحماية عند نشوء النزاعات.

ويظل الفصل ضروريًا، عند قراءة هذه الحملة، بين أصوات المشاركين والموقف المؤسسي للمرصد. فالتدوينات تعبر عن أصحابها، بينما يعبر البيان أو بيان الموقف الصادر باسم المرصد عن تقدير المؤسسة. ويحافظ هذا الفصل على القيمة النوعية للشهادات دون أن ينسب آراء أصحابها تلقائيًا إلى المرصد.

## النتائج الرئيسية

١. تعكس طريقة الاحتساب الشهري للانتهاكات المالية الطبيعة الممتدة للأزمة الاقتصادية؛ فارتفاع العدد لا يعني بالضرورة اتساع عدد الحالات الفردية بالقدر نفسه، بل يعكس أيضًا استمرار الحرمان من الحق عبر أكثر من شهر.

٢. لا تعني هيمنة الانتهاكات المالية على قاعدة الرصد أنها المؤشر الوحيد على خطورة البيئة المهنية؛ إذ تظهر بيانات الدعم القانوني وزنًا واضحًا للقضايا الجنائية، وهو ما يفرض التمييز بين كثافة الانتهاك وشدة أثره.

٣. تختلف أدوات التنظيم الإعلامي في أثرها؛ فالحجب ومنع الظهور ورفض الترخيص أو استمرار الطلب دون حسم قد تمس الوصول إلى الجمهور أو القدرة على الاستمرار في السوق بدرجة تختلف عن الإجراءات الإدارية والخدمية، وهو ما يرفع متطلبات التسبيب والتناسب وإتاحة التظلم.

٤. تشير حالات المواقع الصحفية الواردة في التقرير، على سبيل المثال لا الحصر، إلى أن جوهر الإشكالية لا يقتصر على وجود شرط الترخيص، بل يمتد إلى وضوح الإجراءات ومدد البت وإتاحة استيفاء النواقص وتسبيب الرفض واتساق المعايير وشفافية الاستثناءات.

٥. تظهر الوقائع المهنية فجوة بين التحول الفعلي لسوق الصحافة نحو المواقع والمنصات الرقمية ونطاق بعض أدوات التمثيل والحماية المهنية، بما يطرح سؤالًا حول حماية من يمارسون العمل الصحفي فعليًا خارج النماذج التقليدية.

٦. لا تكفي النسب الجندرية الإجمالية لاستخلاص اختلاف أو تماثل في أنماط التعرض للانتهاكات؛ إذ يتطلب بناء استنتاجات جندرية ربط النوع الاجتماعي بنوع الانتهاك والقضية وعلاقة العمل والجهة والموقع.

٧. تتقاطع الحريات والحقوق الاقتصادية والاستقرار الوظيفي والوصول إلى المعلومات والتحول الرقمي داخل الأزمة نفسها؛ ولذلك لا يكفي أي من هذه العناصر منفردًا لتفسير شروط ممارسة الصحافة خلال الفترة.

# التوصيات

**أولاً: على صعيد التنظيم والرقابة (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام)**

١. تعزيز الشفافية والمساءلة: تبني سياسة «التنظيم القائم على الأدلة»، بحيث تُنشر كافة القرارات التنظيمية ذات الأثر على ممارسة العمل الصحفي (الحجب، منع الظهور، رفض التراخيص) مشفوعة بأسباب قانونية دقيقة، ونطاق زمني محدد، وآليات طعن واضحة، بما يتسق مع معايير «التناسب» و«الضرورة» الدولية.

٢. رقمنة وتيسير إجراءات الترخيص: تطوير نظام إلكتروني شفاف ومرن للبت في طلبات الترخيص، مع الالتزام بأجال زمنية محددة للرد، وإتاحة الفرصة للمؤسسات الصحفية لاستيفاء المتطلبات القانونية قبل اللجوء لقرارات الرفض أو الحجب، مع وضوح المعايير المستخدمة في حالات «الاستثناء» لضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز.

**ثانياً: على صعيد التشريع والعمل النقابي (نقابة الصحفيين والمشرع)**

٣. تحديث المظلة النقابية والحماية المهنية: تبني تعريف عصري وموسع للصحفي يتناسب مع تحولات العصر الرقمي، بما يضمن شمولية الحماية المهنية للعاملين في المنصات الرقمية والمستقلين، وضمان تمتّعهم بحقوق متكافئة مع زملائهم في المؤسسات التقليدية، بعيداً عن أشكال القيد التقليدية التي أفرزت فجوة في الحماية.

٤. تفعيل الحق في الوصول إلى المعلومات: الدفع نحو إصدار قانون متطور لحرية تداول المعلومات، يكرس الحق في المعرفة كأصل أصيل، مع وضع إجراءات معلنة وموحدة لاعتماد الصحفيين وتغطية الأحداث، بما ينهي عشوائية المنع أو التقييد في مواقع الأحداث.

**ثالثاً: على صعيد ضمانات التقاضي وحرية الرأي (الجهات القضائية)**

٥. تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة: في القضايا المرتبطة بممارسة العمل الصحفي، يُوصى بالتوسع في تطبيق بدائل الحبس الاحتياطي، وضمان الحق في التواصل الفعلي والسري بين المتهم ومحاميه، والالتزام بأعلى معايير «الاستقلالية» في نظر قضايا النشر، بما لا يؤدي إلى تقييد الحق في التعبير أو ترهيب المشتغلين بالمهنة.

**رابعاً: على صعيد علاقات العمل والاستدامة (المؤسسات الصحفية والجهات الإدارية)**

٦. تعزيز أجندة «العمل اللائق»: ضرورة أرشفة عقود عمل عادلة تضمن حقوق الصحفيين الاقتصادية والاجتماعية، وتطبيق الحد الأدنى للأجور بشكل مؤسسي، مع إنشاء آليات داخلية فعالة للشكاوى وتسوية النزاعات، لضمان استقرار بيئة العمل وتقليل اللجوء

للنزاعـات القضائيـة المطولـة.

٧. الاسـتثمار المسـؤول فـي التكنولوجيـا (الـذكاء الاصطناعـي): توجيـه المؤسسـات نحـو تـبني استراتيجيـات للتحـول الرقمـي تعتمـد مبـدأ «الإشراف الـبشري المسـتمر» فـي دورة العمـل، بحيـث لا يـؤدي الاعتمـاد على الـذكاء الاصطناعـي إلى تـآكل الاسـتقلال التحريـري أو المسـاس بالكـوادر البشريـة، مـع إيلاء أولويـة قصـوى لمواثيـق الشرف والأخلاقيـات الرقميـة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

# عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجندرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة.

منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلّة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجندرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمَّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصِلة، وهو مسجَّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org